

## الكسب: حقيقته - حكمه - ضوابطه - مقاصده

علي بن إبراهيم القصير

أستاذ مساعد، قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود،

الرياض، المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ٢٤/١٠/١٤٢٥هـ، وقبل للنشر في ٢٧/٢/١٤٢٦هـ)

ملخص الدراسة. أسهب الفقهاء - رحمهم الله - في الكلام عن الكسب في أبواب متعددة من الفقه حيث إنه المنظم لشؤون الأفراد في حياتهم المعيشية ، فهو يعد من الأسباب المعينة على تحقيق العبودية لله تعالى ، وقد تكلم الفقهاء - رحمهم الله - عن حكمه ، وضوابطه ، ومقاصده ، وذكروا الأدلة الحاتة عليه من الكتاب والسنة ، ولهذه الأهمية أهتم المؤلفون بالاقتصاد بهذا الجانب وجعلوه من أولويات مقاصدهم في التأليف.

وقد قسمت البحث إلى أربعة فصول ومباحث هي :

الفصل الأول: تعريف الكسب والأدلة الحاتة عليه ، وحكم الكسب.

الفصل الثاني: ضوابط الكسب.

الفصل الثالث: مقاصد الكسب.

الفصل الرابع: أفضل أنواع المكاسب.

وتحت هذه الفصول مباحث.

## المقدمة

الحمد لله الخالق الذي أوجد عباده من العدم، ورزقهم من الطيبات لعلهم يشكرون. قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَهْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (الإسراء، ٧٠).

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله القائل - لما سئل: أي الكسب أطيب؟ - قال: (عمل الرجل بيده، وكلُّ بيع مبرور) <sup>(١)</sup>. صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من نعم الله ﷻ على خلقه أن يسر لهم أسباب المعيشة والرِّزق الحلال، وشرع لهم الكسب وحضهم على تحصيله بأنواعه وطرقه المتعددة، حتى يكون سعي الإنسان في طلب رزقه حلالاً مباركاً فيه غير مردود عليه.

قال ابن خلدون: "اعلم أنّ المعاش هو عبارة عن ابتغاء الرِّزق والسعي في تحصيله، وهو مفعّل من العيش، كأنه لما كان العيش - الذي هو الحياة - لا يحصل إلا بهذه جعلت موضعاً له على طريق المبالغة" <sup>(٢)</sup>.

ولأهمية الكسب في الوقت الحاضر، ونظراً للاتساع المادي الذي لم يكن معهوداً في السابق، مما جعل كثيراً من الناس تتزاحم في الدخول في الماديات، وتتنافس في الحصول على أكبر قدر من المال ما استطاع إلى ذلك طريقاً.

١ ( ) أخرجه أحمد في المسند (٥٠٢/٢٨ ح ١٧٢٦٥)، والطبراني في معجمه الكبير (٢٧٧/٤ ح ٤٤١١)، والحاكم في المستدرک (١٠/٢). وسكت عنه الذهبي.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٠/٤): "فيه المسعودي، وهو ثقة ولكنه اختلط، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح". قال المعلقون على مسند أحمد: "حسن لغيره".

(٢) مقدمة ابن خلدون (٤٠٨/١).

إلا أنه مع هذا الاتساع حصل بطلاةً لكثير من الناس والقعود عن الكسب، وأصبحوا عالةً على أسرهم ومجتمعهم.

وهناك صنف آخر من الناس استولى على قلوبهم حبُّ المادة الجامح، غير مقتنعين بأسباب الرزق المباحة، وبطرقه المشروعة، مقتحمين كلَّ طريق ولو أدى إلى الأمر الحرام! فلذلك أحسبتُ أن أبين حكم الكسب، وضوابطه، ومقاصده.

وتتضح أهمية هذا الموضوع من الأسباب التالية:

١ - إشعار الشباب - وخصوصاً الطلاب الذين هم على أبواب التخرج من الجامعة والمعاهد التقنية - بأهمية الكسب، حيث تردُّ الأسئلة من الطلاب في مادة النظام الاقتصادي في الإسلام عن الكسب؛ لأنه من ضمن مفردات المادة، وهل ينتظر المتخرج من الجامعة أو المعاهد العليا أو الفنيّة الوظيفة التي تُناسب تخصصه في إحدى مؤسسات الدولة، وعلى هذا يبقى في مدة الانتظار عالةً على والده بالإفناق عليه، أو على مجتمعه حتى يجد الوظيفة التي تناسبه!

٢ - يوجد من بعض المسلمين الحرصُ على الكسب ولو كان بطرق محرمة أو وسائل غير مشروعة بهدف جمع المال بأيّ وسيلة كانت، غير مُكثرين بطرق الكسب الحلال على كثرتها وتنوعها، فعن طريق ضوابط الكسب يتبين للمسلم ما ينبغي أن يسير عليه في تكسبه.

٣ - بالإضافة إلى ما سبق فالكسب الطيب الحلال حثَّ الشارع عليه، ممّا له أثرٌ على الإنسان في عبادته وقبول دعائه، كما قال الرسول ﷺ:

«أيها الناس! إنّ الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإنّ الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (المؤمنون، ٥١)، وقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (البقرة، ١٧٢). ثم ذكر الرجل

يُطيل السفر، أشعثَ أغبرَ يمدُّ يديه إلى السماء: يا ربّ! يا ربّ! ومطعمه حرام، ومشرّبه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنتى يُستجاب لذلك؟! (٣).

### الدّراسات السابقة

لم أجد من أفرد الكسب بدراسة مستقلة بكتاب مطبوع، أو ببحث منشور في إحدى المجلات العلمية حسبما أطلعتُ عليه، وخصوصاً فيما يتعلّق بالمقاصد المتعلّقة بالكسب، سوى كتاب كسب الموظفين وسلوكهم للدكتور صالح بن محمد المزيد الطبعة الثانية عام ١٤٠٤ هـ، طبع دار العلوم والحكم.

### تقسيمات البحث

ويتكوّن البحثُ من أربعة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: تعريف الكسب، والأدلة الحائّة عليه، وحكمه وتحتّه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الكسب والأدلة الحائّة عليه.

المبحث الثاني: حكم الكسب.

الفصل الثاني: ضوابط الكسب.

الفصل الثالث: مقاصد الكسب، وتحتّه مبحثان:

المبحث الأول: مقاصد الكسب المتعلّقة بالأفراد.

المبحث الثاني: مقاصد الكسب المتعلّقة بالمجتمع.

الفصل الرابع: أفضل أنواع المكاسب.

خاتمة: أعرض فيها النتائج التي توصلتُ إليها في هذا البحث، مع التوصيات.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيّب وتربيتها (٧٠٣/٢، ح ١٠١٥).

## الفصل الأول: تعريف الكسب وأدلته الحائثة عليه وحكمه

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الكسب وأدلته الحائثة عليه

أولاً: تعريف الكسب لغةً واصطلاحاً والألفاظ المتعلقة به

تعريف الكسب لغةً: قال ابن فارس: "الكاف والسين والباء أصلٌ صحيح، وهو

يدلُّ على ابتغاء وطلب وإصابة، فالكسب من ذلك، ويُقال: كَسَبَ أهله خيراً، وكسبتُ الرجلُ مالاً فكسبته، وهذا مما جاء على فعَلته".<sup>(٤)</sup>

وقال الفيومي: "مصدر كَسَبَ مالاً يَكْسِبُ كَسْبًا: ربحه، وكَسَبَ لأهله واكتسب:

طلب المعيشة، واكتسب الإثم: تحمَّله".<sup>(٥)</sup>

تعريف الكسب اصطلاحاً: <sup>(٦)</sup> عرّفه الماوردي بقوله: "الأفعال الموصلة إلى المادة

والتصرف إلى الحاجة".<sup>(٧)</sup>

وعرّفه الأصبهاني بقوله: "ما يتحرّاه الإنسان مما فيه اجتلاب نفع وتحصيل حظ،

ككسب المال".<sup>(٨)</sup>

(٤) معجم مقاييس اللغة، مادة "ك س ب" (١٧٩/٥)، والقاموس المحيط مادة (ك س ب) ص ١٦٧

(٥) المصباح المنير، مادة "الكاف مع السين وما يثلثهما" (ص ٢٠٣).

(٦) الكسب بالاصطلاح المراد به هنا الذي تناوله الفقهاء؛ لأنّ الكسب له تعريف كذلك عند المصنّفين

في علم الاعتقاد يخالف المقصود عند الفقهاء، قال ابن أبي العزّ في شرح العقيدة الطحاوية

(ص ٦٥٢): "الكسب هو الفعل الذي يعود على فاعله من نفع أو ضرر من فعل الطاعات أو

المعاصي". يُنظر: مجموع الفتاوى (٣٨٧/٨)، والتعريفات للجرجاني (ص ١٨٤)، والقاموس

الفقهية لغةً واصطلاحاً (ص ٣١٨-٣١٩).

(٧) أدب الدنيا والدين (ص ٣٣٦).

(٨) المفردات (ص ٧٠٩).

وهذه التعاريف الاصطلاحية متقاربة في معناها مع التعريف اللغويّ، حتى إنّ السرخسي - رحمه الله - عرّف الاكتساب بقوله:

"الاكتساب في عُرْف أهل اللسان: تحصيل المال بما يحلُّ من الأسباب، واللفظ في الحقيقة مستعمل في كلِّ باب".<sup>(٩)</sup>

الألفاظ ذات الصلة بالكسب: أوضحت الموسوعة الفقهية الألفاظ ذات الصلة بالكسب، وذكرت عدداً من أنواع الألفاظ، وهي:

أ- الحرفة: الحِرْفَةُ - بالكسر - في اللُّغة: الطعمة، والصَّنَاعَةُ يُرْتزَق منها، وكلُّ ما اشتغل الإنسان وضرِيَّ به يُسَمَّى صَنَعَةً وَحِرْفَةً؛ لأنه يتحرف إليها.<sup>(١٠)</sup>

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللُّغويّ.

قال الرَّملي: "الحرفة ما يتحرف به لطلب الرِّزْق من الصنائع وغيرها".<sup>(١١)</sup>

والصِّلَةُ بين الحرفة والكسب هي: أن الكسب أعمُّ من الحرفة؛ لأنَّ الكسب قد يكون حرفةً وقد لا يكون.

ب- الرِّبْح: الرِّيح في اللُّغة: المَكْسَب.<sup>(١٢)</sup>

قال الأزهرِيّ: "ريح في تجارته: إذا أفضل فيها".<sup>(١٣)</sup>

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا المعنى عن المعنى اللُّغويّ.

والصِّلَةُ بين الرِّيح والكسب: أن الرِّيح ثمرة الكسب.

(٩) كتاب الكسب (ص ٧٠).

(١٠) ينظر: القاموس المحيط، مادة "ح ر ف" (ص ١٠٣٣).

(١١) نهاية المحتاج (٦/٢٥٨).

(١٢) ينظر: المعجم الوسيط، مادة "رب ح" (ص ٣٢٢).

(١٣) ينظر: تهذيب اللغة ٣١ / ٥

ج- الغنى: الغنى - بالكسر والقصر - في اللغة: اليَسَار.<sup>(١٤)</sup>  
ولا يخرجُ المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، إلا أنه عند الفقهاء أنواع.  
والصلة بين الغنى والكسب: أن الكسب وسيلة من وسائل الغنى.<sup>(١٥)</sup>  
ثانياً: الأدلة الحائثة على التكسب من القرآن والسنة وآثار الصحابة ﷺ

أ- الأدلة من القرآن: ١ - قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ﴾ (النبا، ١١).

أي: جعلناه مشرقاً منيراً يتمكن الناس من التصرف فيه، والدَّهَاب والمجيء للمعاش والتكسب والتجارات وغير ذلك.<sup>(١٦)</sup>

٢ - قال تعالى: ﴿ وَأَبْتَعِ فِيمَا ءَاتَيْتَكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۗ وَلَا تَنْسَ نَصِيكَ مِنَ الدُّنْيَا ۗ وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۗ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (القصص، ٧٧).

قال ابن كثير: "أي: استعمل ما وهبك الله من هذا المال الجزيل والنعمة الطائلة في طاعة ربك والتقرب إليه بأنواع القربات التي يحصل لك بها الثواب في الدار الآخرة، ﴿ وَلَا تَنْسَ نَصِيكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴾ أي: مما أباح الله فيها من المآكل والمشرب والملابس والمسكن والمناخ، فإنَّ لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، ولزوارك عليك حقاً، فآت كلَّ ذي حقٍ حقه. ﴿ وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ أي: أحسن إلى خلقه كما أحسن هو إليك".<sup>(١٧)</sup>

(١٤) ينظر: مختار الصحاح، مادة "غ ن ي" (ص ٢١٤).

(١٥) الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت (٢٣٤/٣٤).

(١٦) ينظر: تفسير ابن كثير (٢٣٧/٨)، وفتح القدير (٣٦٤/٥).

(١٧) تفسير ابن كثير (٢٥٣/٦ - ٢٥٤).

٣ - قال تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ ۗ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ۗ عَلِمَ أَن لَّنْ حِصْوَهُ فَنُتَابَ عَلَيْكُمْ ۗ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ۗ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۖ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ۖ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۗ ﴾ (المزمل، ٢٠).

قال ابن كثير - عن وجه الدلالة من هذه الآية - : "أي: علم أن سيكون من هذه الأمة ذوو أعذار في ترك قيام الليل، من مرضى لا يستطيعون ذلك، ومسافرين في الأرض يبتغون من فضل الله في المكاسب والمتاجر، وآخرين مشغولين بما هو الأهم في حقهم من الغزو في سبيل الله".<sup>(١٨)</sup>

٤ - قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۗ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ۗ ﴾ (الملك، ١٥).

قال ابن كثير: "أي: فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا من أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات، واعلموا أن سعيكم لا يجدي عليكم شيئاً إلا أن يسره الله لكم، ولهذا قال: ﴿ وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۗ ﴾، فالسعي في السبب لا يُنافي التوكل. ومناكبها: أطرافها وفجاجها ونواحيها".<sup>(١٩)</sup>

٥ - قال تعالى: ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَكَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۗ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (الجمعة، ٩-١٠).

(١٨) تفسير ابن كثير (٢٥٨/٨).

(١٩) تفسير ابن كثير (١٧٩/٨ - ١٨٠).



قال الشوكاني عن وجه الدلالة من هذه الآية: "قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ للتجارة والتصرف فيما تحتاجون إليه من أمر معاشكم. وقوله تعالى: ﴿ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ أي: من رزقه الذي يتفضل على عباده بما يحصل لهم من الأرباح في المعاملات والمكاسب. وقيل: المراد به ابتغاء ما عند الله من الخير الأخروي والدنيوي".<sup>(٢٠)</sup>

ب- الأدلة من السنة: ١- أن رسول الله ﷺ قال: (ما أكل أحدٌ طعاماً قطُّ خيراً

من أن يأكل من عمل يده، وإنَّ نبيَّ الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده).<sup>(٢١)</sup>

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (والذي نفسي بيده لأنَّ يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خيراً له من أن يأتي رجلاً أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه).<sup>(٢٢)</sup>

٣ - عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ما من مسلم يزرع زرعاً، أو يغرس غرساً، فيأكل منه طيراً أو إنساناً أو بهيمة إلا كان له به صدقة).<sup>(٢٣)</sup>

٤ - عن أبي بردة ورافع بن خديج رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل: أي الكسب أطيب أو أفضل؟ قال: (عمل الرجل بيده وكلُّ بيع مبرور).<sup>(٢٤)</sup>

(٢٠) فتح القدير (٢٢٤/٥).

(٢١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (٨٠/٢)، ح (٢٠٧٢)، وأحمد في المسند (٤١٨/٢٨ ح ١٧١٨١).

(٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (٤٥٦/١)، ح (١٤٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة للناس (٢٧١/٢)، ح (١٠٠٤٢).

(٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحث والمزارعة، باب فضل الغرس والزرع إذا أكل منه (١٥٢/٢)، ح (٢٣٢٠)، ومسلم في صحيحه، باب فضل الغرس والزرع (١١٨٨/٣)، ح (١٥٥٢).

(٢٤) سبق تخريجه في صفحة ٩٦٨.

- ج- الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم في الحث على الكسب: ١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان أصحاب رسول الله ﷺ عمالاً أنفسهم".<sup>(٢٥)</sup>
- ٢ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "أيم الله! لأن أموت في شعبتي رحلي وأنا أبتغي بمالي من الأرض من فضل الله أحب إليّ من أن أموت على فراشي".<sup>(٢٦)</sup>
- ٣ - عن حكيم بن قيس بن عاصم، عن أبيه: أنه أوصى بنيه فقال: "عليكم بالمال واصطناعه، فإنه منبهة الكريم ويستغنى به عن اللئيم، وإياكم والمسألة فإنها آخر كسب الرّجل".<sup>(٢٧)</sup>
- ٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان أبو بكر رضي الله عنه أتجر قريش حتى دخل في الإمارة".<sup>(٢٨)</sup>
- ٥ - عن الحارث قال: "كان الرّجل منا تنتج فرسه فينحرها، فيقول: أنا أعيش حتى أركب هذا؟! فجاءنا كتاب عمر: أن أصلحوا ما رزقكم الله فإنّ في الأمر نفساً".<sup>(٢٩)</sup>

---

(٢٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (٨٠/٢) رقم (٢٠٧١).

(٢٦) أخرجه سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر - كما في الدرّ المشور للسيوطي (٢٨٠/٦) -، والخلال في الحث على التجارة والصناعة والعمل (ص ٥٦ - ٥٧ رقم ٦٣).

(٢٧) أخرجه عبدالرزاق في مصنّفه (٩٢/١١)، والبخاري في الأدب المفرد (١٤٥)، باب تسويد الأكابر، والخلال في الحث على التجارة والصناعة والعمل (ص ٤٩ - ٥٠ رقم ٥٠).

(٢٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه (١٦/٧)، والخلال في الحث على التجارة والصناعة والعمل (ص ٥٣ رقم ٥٨).

(٢٩) أخرجه وكيع في الزهد (٧٨٥/٣ رقم ٤٧٠)، والبخاري في الأدب المفرد (ص ١٨٠ - ١٨١)، باب اصطناع المال.

## المبحث الثاني: حكم الكسب

الكسبُ تعتريه الأحكام التكليفية<sup>٣٠</sup> الخمسة، فقد يكون واجباً، وقد يكون مندوباً، وقد يكون محرماً، وقد يكون مكروهاً، وقد يكون مباحاً. وهذا فيما يتعلّق بالفرد.

أما ما يتعلّق بالأمة فهو من فروض الكفايات التي إن قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم، كأبي حامد الغزالي وأبي الفرج ابن الجوزي وغيرهم: إنّ هذه الصناعات فرضٌ على الكفاية، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها، كما أنّ الجهاد فرضٌ على الكفاية"<sup>(٣١)</sup>.

وقال الشرييني: "من فروض الكفايات الحِرْفُ، كالتجارة والخياطة والحجامة؛ لأنّ قيام الدنيا بهذه الأسباب، وقيام الدّين يتوقّف على أمر الدنيا"<sup>(٣٢)</sup>.  
أما ما يتعلّق بالأفراد فيختلف الحكم في حقّ الواحد منهم باختلاف حاله، فمن حالة وجوب إلى حالة ندب أو إباحتة أو حرمة أو كراهه.

(٣٠) المقصود بالحكم التكليفي: هو ما أشار إليه الزركشي في تعريفه بقوله: "هو خطاب الشرع المتعلّق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير". ثم قال بعد ذلك: "خطاب الشرع قسمان: أحدهما: خطاب التكليف بالأمر والنهي والإباحة، ومتعلّقه الأحكام الخمسة: الوجوب، والتحريم، والندب، والكراهية، والإباحة. والثاني: خطاب الوضع. أما الحكم عند الفقهاء: فهو عبارة عن أثر خطاب الشارع المتعلّق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، فأثر قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة، ١): وجوب الوفاء بالعقود. ينظر: البحر المحيظ في أصول الفقه (١/١١٧-١٢٧)،

وشرح ابن حلول على تنقيح الفصول (ص ٦١)

(٣١) ينظر: مجموع الفتاوى (٧٩/٢٨ - ٨٠).

(٣٢) مغني المحتاج (٤/٢١٣).

## أولاً: الكسب الواجب

يُعدُّ الكسبُ واجباً عينياً في حالتين:

الحالة الأولى: القادر على الكسب الذي لا يملك من المال ما يُقيم به صلبه، من مأكَل ومَشْرَب وغيرهما، وعلى من تلزمه مؤونتهم، من زوجة وأولاد ووالدين إذا كانا فقيرين.

الحالة الثانية: إذا كان عليه دين.

أقوال الفقهاء في وجوب الحالة الأولى:

قال السرخسي: "المذهب عند جمهور الفقهاء من أهل السنة والجماعة أن الكسب بقدر ما لا بد منه فريضة".<sup>(٣٣)</sup>

وقال ابن القيم: "فالتكسب المقدور للنفقة على نفسه وأهله وعياله واجب".<sup>(٣٤)</sup>

وقال الشربيني: "كما يلزمه الاكتساب لإحياء نفسه".<sup>(٣٥)</sup>

وقال ابن حزم: "واتفقوا أن كسب القوت من الوجوه المباحة له ولعياله فرض إذا قدر على ذلك".<sup>(٣٦)</sup>

الأدلة على الوجوب: ١ - قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ

مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (البقرة، ٢٦٧).

قال السرخسي: "والأمر حقيقة للوجوب، ولا يُتصورُ الإنفاق من المكسوب إلا

بعد الكسب، وما لا يُتوصَّلُ إلى إقامة الفرض إلا به يكون فرضاً".<sup>(٣٧)</sup>

(٣٣) كتاب الكسب (ص ٩٦).

(٣٤) مدارج السالكين (١/١٢١).

(٣٥) مغني المحتاج (٢/١٥٥، ٣/٤٤٣).

(٣٦) مراتب الإجماع (ص ٢٥٠).

(٣٧) كتاب الكسب (ص ٩٩).

- ٢ - ما رواه جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ في حجة الوداع حيث قال في خطبته عن النساء : (ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف).<sup>(٣٨)</sup>
- ٣ - عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (كفى بالمرء إثمًا أن يُضَيِّعَ من يقوت).<sup>(٣٩)</sup>

قال الخطابي : "وقوله : (من يقوت) يُريد من يلزَمُه قُوته".<sup>(٤٠)</sup>

الأدلة العقلية : ١ - أنه يتمكّن من أداء الفرض بقوة بدنه ، وإنما يحصل له ذلك بالقوت عادةً ، ولتحصيل القوت طرق الاكتساب أو التغلب بالانتهاج ، والانتهاج يستوجب العقاب ، وفي التغلب فساد ، والله لا يُحب الفساد ؛ فتعيّن جهة الاكتساب لتحصيل القوت.<sup>(٤١)</sup>

٢ - أنه لا يتوصّل إلى أداء الصلاة إلا بالطهارة ، ولا بد لذلك من كوز يستقى به الماء ، وكذلك لا يتوصّل إلى أداء الصلاة إلا بثوب يستر عورته ، ولا يحصل له ذلك إلا عن طريق الكسب عادةً ، وما لا يتأتى إقامة الفرض إلا به يكون فرضاً في نفسه.<sup>(٤٢)</sup>

الحالة الثانية : حكم التكسّب على من عليه دين وهو يستطيع التكسب

اختلف الفقهاء فيها على قولين :

• القول الأول : أنه لا يجب عليه الكسب.

(٣٨) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ (٢/٨٩٠ ح ١٢١٨).

(٣٩) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة على العيال والمملوك (٢/٦٩٢ ح ٩٩٦) ، وأبو داود في سننه - واللفظ له - ، كتاب الزكاة ، باب في صلة الرحم (٢/٣٢١ ح ١٦٩٢).

(٤٠) معالم السنن (٢/٣٢١ - مع سنن أبي داود).

(٤١) ينظر : كتاب الكسب (ص ٧٣ - ٧٤).

(٤٢) ينظر : المرجع السابق

وهو قول جمهور العلماء من الحنفية،<sup>(٤٣)</sup> والمالكية،<sup>(٤٤)</sup> والشافعية.<sup>(٤٥)</sup> وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.<sup>(٤٦)</sup>

أدلة القول الأول:

استدلوا بالقرآن والسنة والقياس.

١ - أدلتهم من القرآن الكريم

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ

كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة، ٢٨٠).

وجه الدلالة: أنّ الآية أوجبت إنظار المعسر إلى حين الميسرة، ولم تأمر

بالاكتساب، ولو كان واجباً لأمرت به.<sup>(٤٧)</sup>

٢ - أدلتهم من السنة النبوية

ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجلٌ في عهد رسول الله ﷺ من ثمار

ابتاعها، فكثُر دينه، فقال رسول الله ﷺ: (تصدقوا عليه). فتصدق الناس عليه فلم يبلغ

ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك).<sup>(٤٨)</sup>

(٤٣) ينظر: المبسوط (١٦٤/٢٤)، وفتح القدير (٢٧٧/٩)، وتكملة البحر الرائق للطورى (١٥١/٨).

(٤٤) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٧٨٨/٢)، وجامع أحكام القرآن للقرطبي (٢٤٠/٣)، وبداية المجتهد (١٤٦٥/٤)، والتاج والإكليل (٦٠٦/٦).

(٤٥) ينظر: البيان (١٣٣/٦)، وروضة الطالبين (١٤٦/٤)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤٢٩/٦)، وحاشية قيلوبي وعميرة (٤٦٤/٢).

(٤٦) ينظر: المغني (٥٨١/٦).

(٤٧) ينظر: مغني المحتاج (١٥٤/٢).

(٤٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين (١١٩١/٣) ح (١٥٥٦)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع والإجازات، باب في وضع الجائحة (٧٤٥/٣) - ٧٤٦ ح (٣٤٦٩).

وجه الدلالة من الحديث : أنّ النبي ﷺ لم يأمره بالاكْتِسَاب ، ولو كان واجباً لأمره به ليكمل بقية دينه .

### ٣- أدلتهم من القياس

حيث قاسوا عدم الإِجْبَار على التَكْسِب على عدم الإِجْبَار على قبول الصدقة ، فقالوا : فكما أنه لا يُجْبَر على الصدقة فهنا أيضاً لا يُجْبَر على الاكْتِسَاب ، وكذلك لا يُجْبَر على قبول الهبة<sup>(٤٩)</sup> .

### ونوقشت أدلتهم بما يأتي :

١ - اعترض على وجه الدلالة من الآية : بأنّ الآية حجّة عليهم لا لهم ؛ لأنها توجب تكسبه ولا تمنعه . ذلك لأنّ المسيرة لا تكون إلا بأحد وجهين : بسعي ، أو بلا سعي ، وقد قال تعالى : ﴿ وَأَتْتَفُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (الجمعة ، ١٠) ، فنحن نجبره على ابتغاء فضل الله الذي أمره به فنأمره بذلك ، ويلزمه التَكْسِب ليقى غرماءه ويقوم بعياله ونفسه ، ولا ندعه يضيع نفسه وبياله والحقّ الذي عليه<sup>(٥٠)</sup> .

٢ - نوقش الاستدلال من الحديث : أنه قضية عين لا يثبت حكمها إلا في مثلها ، ولم يثبت أنّ لذلك الغريم كسباً يفضل عن قدر نفقته<sup>(٥١)</sup> .

(٤٩) ينظر : المجموع (٢٧٢/١٣) .

(٥٠) ينظر : المحلى (٦٢٣/٨) .

(٥١) ينظر : المغني (٥٨١/٦) .

٣ - نوقش الاستدلال بالقياس : بأنه قياس مع الفارق ؛ لأنَّ في إجباره على قبول الهبة والصدقة لِحُوقِ المَنَّةِ والمَعْرِةِ التي تَأْبَاهَا القلوب ، ولا سِيَّما من ذوي المروءة ، بخلاف هذه المسألة فليس في التَكْسِبِ خرقاً للمروءة. <sup>(٥٢)</sup>

• القول الثاني : إنه يجب عليه التَكْسِبُ إذا كان قادراً عليه .

وهو قول الحنابلة . <sup>(٥٣)</sup>

أدلة القول الثاني :

استدلوا بما يلي :

١ - عن زَيْدِ بنِ أسلم قال : رأيتُ شيخاً بالإسكندرية يقال له : سُرَّقٌ ، فقلت : ما هذا الاسم ؟! فقال : اسم سَمَانِيهِ رسول الله ﷺ ولن أدعه ! قلت : لِمَ سَمَّاكَ ؟ قال : قدمتُ المدينة فأخبرتهم أنَّ مالي يَقْدُمُ ، فبايعوني فاستهلكتُ أموالهم ، فأتوا بي إلى رسول الله ﷺ فقال لي : (أنت سُرَّق) ، وباعني بأربعة أبعرة .

فقال الغُرَمَاءُ للَّذِي اشتراني : ما تصنعُ به ؟ قال : أُعْتِقُهُ . قالوا : فلسنا بأزهدَ منك في الأجر ! فأعتقوني بينهم وبقي اسمي . <sup>(٥٤)</sup>

٢ - عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ ؓ : ( أنَّ النَّبِيَّ ﷺ باعَ حُرّاً أفلس في دينه ) . <sup>(٥٥)</sup>

(٥٢) ينظر : المرجع السابق .

(٥٣) ينظر : المغني (٥٨١/٦) ، والإنصاف (٢٧٤/٥) ، وشرح منتهى الإيرادات (٤٦٩/٣) .

(٥٤) أخرجه الدار قطني في سننه (٢٠/٤ ح ٣٠٢٧) ، والحاكم في المستدرک (٥٤/٢) وقال : "صحيح على شرط البخاري" . ووافقه الذهبي في التلخيص (٥٤/٢) . وقال الألباني : حديث حسن . ينظر : إرواء الغليل (٢٦٤/٥) .

(٥٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٠/٦) . قال الألباني : وهذا سند صحيح . إرواء الغليل (٢٦٧/٥) .



وجه الدلالة من الحديث: أَنَّ الحَرَّ لَا يُبَاعُ، فثبت أنه باع منافعه، ولأنَّ المنافع تجرى مجرى الأعيان في صحَّة العقد عليها وتحريم أخذ الزكاة وثبوت الغنى بها، فكذلك في وفاء الدَّين. <sup>(٥٦)</sup>

نوقشت الأدلة بما يلي:

اعترض على وجه الاستدلال من الحديثين: بأنَّ هذا الحديث منسوخ، بدليل أنَّ الحَرَّ لَا يُبَاعُ، والبيع قد وقع على رقبته، وذلك لأنَّ الغرماء قالوا لمشتريه: ما تصنع به؟ قال: أُعْتَقَهُ، قالوا: لسنا بأزهد منك في إعتاقه، فأعتقوه.

ثم إنَّ هذا الحديث داخلٌ تحت عموم آية الإنظار. <sup>(٥٧)</sup>

نوقش الاعتراض: بأنَّ هذا إثبات للنسخ بالاحتمال، وإثباته بالاحتمال لا يجوز، ولم يثبت أنَّ بيع الحَرِّ كان جائزاً في شريعتنا، وحمل لفظ بيعه على بيع منافعه أسهل من حمله على بيع رقبته المحرم، فإنَّ حذفَ المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه سائغٌ في القرآن وفي كلام العرب، كقوله تعالى: ﴿ وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ ﴾ (البقرة، ٩٣)، والتقدير: حب العجل وقوله: ﴿ وَلَيْكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ ﴾ (البقرة، ١٧٧)، والتقدير: ولكن البرُّ من آمن، وغير ذلك. <sup>٥٨</sup>

وكذلك قوله: "أعتقه" أي: من حقِّي عليه، وكذلك قال: "فأعتقوه" يعني: الغرماء وهم لا يملكون إلاَّ الدَّين الذي عليه.

(٥٦) ينظر: المغني (٥٨٢/٦).

(٥٧) ينظر: المرجع السابق.

(٥٨) ينظر: المغني (٥٨٢/٦).

وأما قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ (البقرة، ٢٨٠) فيتوجّه منع كونه داخلاً تحت عمومها، فإنّ هذا في حكم الأغنياء في حرمان الزكاة وسقوط نفقته عن قربه ووجوب نفقة قربه عليه.<sup>(٥٩)</sup>

الترجيح:

بعد عرض القولين وأدلتهما ظهر لي أنّ القول الثاني أرجح من القول الأول، ولكن ليس بسبب ما استدللّ به أصحاب هذا القول الثاني، ولكن بسبب آخر، وهو: أنّ الناظر في أوامر الشريعة يجدها تحثُّ على قضاء الدين، وإنّ الدين يبقى في ذمّة المدين وإن كان قضاء لا يُطالبُ به، ومن ذلك قول الرسول ﷺ: (نفس المؤمن مُعلّقة ما كان عليه دين).<sup>(٦٠)</sup>

قال الطيبي شارحاً هذا الحديث: "المعنى أنه لا يظفر بمقصوده من دخول الجنّة أو في زمرة عباده الصالحين".<sup>(٦١)</sup>

وقد ساق المنذري - رحمه الله - عن هذا الأمر في كتابه "الترغيب والترهيب" فصلاً عن "الترهيب من الدين وترغيب المستدين أن ينوي الوفاء"<sup>(٦٢)</sup>، حيث ساق الأدلة الكثيرة الدالة على الترهيب من الدين والحائّة على المسارعة في قضائه بأيّ وسيلة مشروعة حتى تبرأ ذمّته من الدين، ومن هذه الوسائل المشروعة التكسّب بأنواعه إذا كان يستطيع أن يتكسّب، أو أن يعمل عملاً يليقُ به حتى يستطيع سداد دينه، والله أعلم.

(٥٩) ينظر: المرجع السابق.

(٦٠) أخرجه أحمد في المسند (٤٢٥/١٥ ح ٩٦٧٩)، والترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه" (٣/٣٨٠ - ٣٨١ ح ١٠٧٩). وقال الترمذي: حديث حسن. قال الألباني: صحيح. يُنظر: صحيح سنن الترمذي (١/٥٤٧).

(٦١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٦/١١٣-١١٤).

(٦٢) ينظر: الترغيب والترهيب (٢/٥٧٩-٥٩٣).

## ثانياً: الكسب المندوب

يُنَدَبُ الكَسْبُ لِمَنْ عِنْدَهُ كِفَايَةٌ وَكِفَايَةٌ مِنْ يِعُولُ، وَلَكِنَّهُ يَكْتَسِبُ لِأَجْلِ الأَدْخَارِ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي المَسْتَقْبَلِ، وَكَذَلِكَ لِلإِنْفَاقِ عَلَى الفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ وَيُنْفِقُهُ فِي وَجْهِ الخَيْرِ وَالبِرِّ، مِنْ صِلَةِ رَجْمٍ، وَكِفَالَةِ يَتِيمٍ، وَبِنَاءِ مَسْجِدٍ، وَحَفْرِ بئرٍ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ البِرِّ المَتَعَدِّدَةِ.

قال الموصلي: "ومستحب - أي الكسب -، وهو الزيادة على ذلك - أي قدر الكفاية - ليواسي به فقيراً، أو يُجازي به قريباً".<sup>(٦٣)</sup>

وقال البهوتي: "الكسب الذي لا يقصد به التكاثر وإنما يقصد به التوصل إلى طاعة الله، من صلة الإخوان، أو التعفف عن وجوه الناس فهو أفضل؛ لما فيه من منفعة غيره ومنفعة نفسه، وهو أفضل من التفرُّغ إلى طلب العبادة، ومن الصلاة والصوم والحج وتعلم العلم، لما فيه من منافع الناس، وخيرُ الناس أنفعهم للناس".<sup>(٦٤)</sup>

الأدلة على الندب: ١ - قال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَدَىٰ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٢].

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال النبي ﷺ: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول).<sup>(٦٥)</sup>

(٦٣) الاختيار (٤٣٦/٢).

(٦٤) كشف القناع (١٨٠/٥).

(٦٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (٤٤١/١) ح (١٤٢٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله (٣١٢/٢) ح (١٦٧٦).

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (سبق درهم مائة ألف درهم). قالوا: وكيف؟ قال: (كان لرجلٍ درهمان تصدَّق بأحدهما، وانطلق رجلٌ إلى عَرَضٍ ماله فأخذَ منه مائة ألف درهم فتصدَّقَ بها).<sup>(٦٦)</sup> وعلى هذا المنهج سار الصحابة رضي الله عنهم.

قال الشاطبي: "وما سوى ذلك - أي الزائد عن مقدار حاجته - يبذله من غير عوض؛ إما بهديّة، أو صدقة، أو إرفاق، أو إغراء، أو ما أشبه ذلك... ومثل هذا محكيّ التزمه عن كثير من الفضلاء، بل هو محكيّ عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، فإنهم كانوا في الاكتساب ماهرين دؤوبين ومتابعين لأنواع الاكتسابات، لكن لا ليُدخروا لأنفسهم، ولا ليحتجوا أموالهم، بل ينفقونها في سبيل الخيرات ومكارم الأخلاق وما ندب الشرعُ إليه وما حسنته العوائد الشرعيّة".<sup>(٦٧)</sup>

وروى الخلال بسنده عن سعيد بن المسيّب قال: "لا خير فيمن لا يجمعُ المالَ يكفُّ به وجهه، ويؤدّي أمانته، ويصلُّ به رحمه".<sup>(٦٨)</sup>

### ثالثاً: الكسب المباح

اتفق الفقهاء على أن الاتساع في الكسب الحلال مشروع، فلا إثم فيه ما لم يكن قصدُ المكتسب المفاخرة أو المكاثرة أو المباهاة، فإن ذلك يُخرجه من حدِّ الإباحة إلى حدِّ الكراهة أو التحريم.

(٦٦) أخرجه أحمد في المسند (١٤/٤٩٧-٤٩٨ ح ٨٩٢٩)، والنسائي في سنته، كتاب الزكاة، باب جهد المقلّ (٥٩/٥ ح ٢٥٢٧) واللفظ له، وابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر البيان بأن صدقة القليل من المال اليسير أفضل من صدقة الكثير من المال الوافر (٨/١٣٥ ح ٣٣٤٧). قال الألباني: حسن. ينظر: صحيح سنن النسائي (٢/٢٠٣).

(٦٧) الموافقات (٢/٣١٥-٣١٦).

(٦٨) ينظر: الحث على التجارة والصناعة والعمل (ص ٥٠-٥١ رقم ٥٢).

قال ابن مفلح - نقلاً عن الرعاية - : "يباح كسبُ الحلال لزيادة المال والجاه والترفة والتنعم والتوسعة على العيال مع سلامة الدين والعرض والمروءة وبراءة الذمة".<sup>(٦٩)</sup>

وقال الشوكاني في تفسيره<sup>(٧٠)</sup> عند قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ (الأعراف، ٣٢) : "فلا حرج على من تزين بشيء من الأشياء التي لها مدخل في الزينة، ولم يمنع منها مانع شرعي، ومن زعم أن ذلك يخالف الزهد فقد غلطاً غلطاً بيناً".

وقال ابن حزم : "وأجمعوا أن اكتساب المرء من الوجوه المباحة مباح".

وقال أيضاً : "واتفقوا على أن الاتساع في المكاسب والمباني من حِلٍّ إذا أدى جميع حقوق الله قبله مباح، ثم اختلفوا فمن كاره ومن غير كاره".<sup>(٧١)</sup>

الأدلة على الإباحة: ١ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال : قال

رسول الله ﷺ : (إن الله يحبُّ أن يرى أثر نعمته على عبده).<sup>(٧٢)</sup>

(٦٩) الآداب الشرعية (٢٥٧/٣).

(٧٠) فتح القدير (٢٠٧/٢).

(٧١) مراتب الإجماع (ص ٢٥٠).

(٧٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤٦٨/١٣ - ٤٦٩ ح ٨١٠٧)، والترمذي في سننه - واللفظ له - ،

كتاب الآداب، باب ما جاء أن الله تعالى يحبُّ أن يرى أثر نعمته على عبده (١٢٣/٥ - ١٢٤ -

ح ٢٨١٩)، وقال الترمذي : حديث حسن.

قال الألباني : حسن صحيح. ينظر : صحيح سنن الترمذي (١٢٤/٣).

- ٢ - عن أنس رضي الله عنه، عن أمّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، خادمك أنسٌ ادعُ اللهَ له. فقال صلى الله عليه وسلم: (اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته).<sup>(٧٣)</sup>
- ٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة فقراء المهاجرين، وفيه: "فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ذلك فضلُ الله يؤتيه من يشاء).<sup>(٧٤)</sup>
- ٤ - قول الرسول صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: (إنك إن تدعُ ورتك أغنياء خيرٌ من أن تدعهم عالةً يتكففون الناس في أيديهم).<sup>(٧٥)</sup>
- قال ابن حَجَر: "وفي الحديث إباحةُ جمع المال بشرطه؛ لأنَّ التَّوِين في قوله "وأنا ذو مالٍ للكثرة، وقد وقع في بعض طُرُقهِ صريحاً: "وأنا ذو مالٍ كثير".<sup>(٧٦)</sup>
- ٥ - عن أنس رضي الله عنه قال: "كان أبو طلحة رضي الله عنه أكثر أنصاري بالمدينة مالاً من نخل..." الحديث.<sup>(٧٧)</sup>

- 
- (٧٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب الدُّعاء بكثرة الولد مع البركة (٤/١٦٨ ح ٦٣٨٠، ٦٣٨١)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة (١/٤٥٧ - ٤٥٨ ح ٦٦٠).
- (٧٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة (١/٢٧١ ح ٨٤٣)، ومسلم في صحيحه - واللفظ له -، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (١/٤١٦ - ٤١٧ ح ٥٩٥).
- (٧٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة (١/٣٩٩ ح ١٢٩٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (٣/١٢٥٠ ح ١٦٢٨).
- (٧٦) فتح الباري (٥/٣٦٨).
- (٧٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز (٢/٢٩٦ ح ٢٧٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (٢/٦٩٣ ح ٩٩٨).

قال الباجي شارحاً هذا الحديث: "يقتضي أنه يجوز للرجل الصالح الاستكثار من المال الحلال، وقوله: "وكان أحب أمواله إليه بيْرُحاء" يقتضي جواز حب الرجل الصالح للمال".<sup>(٧٨)</sup>

#### رابعاً: الكسب المكروه

اتفق الفقهاء على أنّ التكسب من الأكساب الدنيئة - ككسب الحجّام والزبّال والحائك والدبّاغ وغيرها - يُعدُّ كسباً مكروهاً.<sup>(٧٩)</sup>

والأصل في كراهية هذه الأكساب هو ما ورد في كسب الحجّام، حيث سئل النبي ﷺ عن كسب الحجّام فنهى عنه وقال: (أطعمه رقيقك وأعلفه ناضحك).<sup>(٨٠)</sup>  
وصرّف النهي عن الحرمة ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: (احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجّام أجرته).<sup>(٨١)</sup>

(٧٨) المنتقى شرح الموطأ (٣١٩/٧ - ٣٢٠).

(٧٩) ينظر: بدائع الصنائع (٥٨٢/٣)، وفتح القدير (٤١٤/٧)، والكافي لابن عبد البر (١٦٧/١)، والشرح الصغير (٨٦٧/٤)، والبيان (٥٢١/٤ - ٥٢٢)، ومغني المحتاج (٣٠٥/٤)، والمغني لابن قدامة (٣٤/١٢ - ٣٥)، ومنتهى الإرادات (٦٦٣/٢).

(٨٠) أخرجه أحمد في المسند (٩٦/٣٩، ح ٢٣٦٩٠)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في كسب الحجّام (٧٠٨-٧٠٧/٣ ح ٣٤٢٢)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في الحجّام (٥٦٦/٣، ح ١٢٧٧)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الإجارة، باب ذكر إباحة إعطاء الحجّام أجره بمجمعه (٥٥٧/١١ - ٥٥٨، ح ٥١٥٤). قال الترمذي: حديث محيصة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥٣٦/٤): حديث صحيح رجاله ثقات.

(٨١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ذكر الحجّام (٩٠/٢ ح ٢١٠٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب حل أجره الحجامة (١٢٠٥/٣ ح ١٢٠٢).

ووجه الدلالة من الحديث: أنه لو كان إعطاء الحجّام أجرته حراماً لم يُعطه النبي ﷺ؛ لأنه إذا حُرِّم الأخذ حُرِّم الإعطاء، لأنه إعانة على معصية. <sup>(٨٢)</sup>

واختلف الفقهاء في علة الكراهة على قولين:

القول الأول: إنّ العلة هي مخامرة النجاسة.

القول الثاني: إنّ العلة هي دناءة الحرفة.

فعلى القول الأوّل فإنه يُكره كسب الكُنَّاس والزبّال والقصاب والدبّاغ والخاتن.

وعلى القول الثاني فإنه يُكره كسب الحلاق ونحوه. <sup>(٨٣)</sup>

إلا أنه يتعلّق بهذه المسألة تنبيهان:

التنبيه الأول: إنّ هذه الحِرْف أصبحت حِرْفاً متطوّرة وتُعمل عن طريق أجهزة

ومصانع، فيكون عمل العامل فيها مجرد تنظيم وتشغيل لهذه الأجهزة، بمعنى أنه

لا يُلامس النجاسة بيديه كما كان الأمر في السابق، فعلى هذا تزول علة الكراهة؛ لأنّ

هذه الحرف أصبحت حِرْفاً ومِهناً متطوّرة عمّا كانت عليه، ولم يبق من الحِرْف اليدوية

إلا القليل، ولم تزل تتقلّص مع مرور الزمن. فعلى سبيل المثال: صناعة الجلود الآن صار

لها مصانع خاصة بها، وغير ذلك كثير.

التنبيه الثاني: إذا لم يجد الإنسان إلا هذه المهنة فالعمل فيها خيرٌ من مسألة الناس،

كما قال عمر رضي الله عنه: "لكسبة فيها بعض الدّناءة خيرٌ من مسألة الناس". <sup>(٨٤)</sup>

(٨٢) سيأتي مزيداً من الكلام عليه في ضوابط الكسب.

(٨٣) ينظر: المجموع (٥٨/٩).

(٨٤) أخرجه ابن عبد البرّ في التمهيد (٣٢٩/١٨).



خامساً: الكسب الحرام<sup>(٨٥)</sup>

التكسب المحرم نوعان:

النوع الأول: التكسب المحرم لذاته، كالتكسب بالخمير والمخدرات، وبيع الكلاب، وأنواع العقود المحرمة، كالربا، وبيع الميتة والخنزير والأصنام والدم، وأكل أموال الناس بالباطل.

النوع الثاني: التكسب المحرم لغيره، كالتكسب لأجل الإعانة على المعصية، من شرب الخمر أو تناول المخدرات، أو الإعانة على أكل الأموال المحرمة، أو لأجل التفاخر والتباهي والإسراف.

• الأدلة الدالة على تحريم النوع الأول:

من القرآن الكريم: ١ - قال تعالى: ﴿ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدَّهُمْ ﴾

(الإسراء، ٦٤).

وجه الدلالة من الآية: أن المقصود بالأموال بهذه الآية هي الأموال المحرمة.<sup>(٨٦)</sup>

٢ - قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ

لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة، ١٨٨).

وجه الدلالة من الآية: بيّنه القرطبي بقوله: "ومعنى لا يأكل بعضكم مال بعض

بغير حق، فيدخل في هذا القمار، والخداع، والغصوب، وجحد الحقوق، وما لا يطيب

(٨٥) الكسب الحرام له صور وأدلة كثيرة، والمقصود منه التمثيل وليس الحصر. وينظر في ذلك: رسالة

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الحلال والحرام ضمن مجموع الفتاوى (٣١١/٢٩-٣٣١)

خصوصاً الأصل الثالث.

(٨٦) ينظر: مختصر الإفادات (ص ٣٨٠).

به نفسُ مالِكه، أو حرَّمته الشريعة وإن طابت به نفسُ مالِكه، كمهر البغي، وحُلوان الكاهن، وأثمان الخُمور والخنازير، وغير ذلك".<sup>(٨٧)</sup>

ومن السنة النبوية: ١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح: (إنَّ الله ورسوله حرَّم بيعَ الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام). فقيل: يا رسول الله، أرايتَ شحوم الميتة فإنه يُطلَى بها السفن ويُدَهَنُ بها الجلود ويستصبحُ بها الناس؟ فقال: (لا، هو حرام).<sup>(٨٨)</sup>

٢ - عن عون بن أبي جحيفة قال: رأيتُ أبي اشترى عبداً حجَّاماً، فأمر بمحاجمه فكُسرَتْ، فسألته فقال: "نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وثنم الدَّم، ونهى عن الواشمة والموشومة، وأكل الربَّا وموكله، ولعن المصور".<sup>(٨٩)</sup>

٣ - ما روته أم سلمة رضي الله عنها قالت: "نهى رسول الله ﷺ عن كلِّ مُسكر ومُفتر".<sup>(٩٠)</sup>

(٨٧) أحكام القرآن (٢/٢٢٥).

(٨٨) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام (٢/١٢٣)، ح (٢٢٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٢/١٢٠٧)، ح (١٥٨١).

(٨٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب موكل الربا (٢/٨٤)، ح (٢٠٨٦)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع والإجازات، باب في أثمان الكلب (٣/٧٥٣)، ح (٣٤٨٠).

(٩٠) أخرجه أحمد في المسند (٤٤/٢٤٦)، ح (٣٤٨٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر (٤/٩٠)، ح (٣٦٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٩٦). قال المعلقون على مسند أحمد: صحيح لغيره دون قوله: "ومفتر".

- ٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام، وكسب البغي، وثن الكلب، وقال: عسب الفحل". قال أبو هريرة: هذه من كيسي. (٩١)
- ٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء". (٩٢)
- الأدلة الدالة على تحريم النوع الثاني:

- من القرآن الكريم: - قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الجمعة، ٩).
- قال ابن كثير: "وقوله: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ أي: اسعوا إلى ذكر الله واتركوا البيع إذا نودي للصلاة، ولهذا اتفق العلماء على تحريم البيع بعد النداء الثاني، واختلفوا: هل يصح إذا تعاطاه متعاطٍ أم لا؟ على قولين، وظاهر الآية عدم الصحة، والله أعلم". (٩٣)
- ومن السنة النبوية: ١ - قال رسول الله ﷺ: (من غشَّ فليس مني). (٩٤)
- ٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه، وقال: (هم سواء)". (٩٥)

- (٩١) أخرجه أحمد في المسند (٣٥٥/١٣، ح ٧٩٧٦)، والبخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب البغي والإماء (١٣٧/٢، ح ٢٢٨٢)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.
- (٩٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب البغي والإماء (١٣٣٧/٢، ح ٢٢٨٣)، وأحمد في المسند (٢٤٢/١٣، ح ٧٨٥١).
- (٩٣) تفسير ابن كثير (١٢٢/٨).
- (٩٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: "من غشنا فليس منا" (٩٩/١، ح ١٦٤)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع (٥٩٧/٣، ح ١٣١٥).
- (٩٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله (١٢١٨/٣، ح ١٢١٩-١٢١٩)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في آكل الربا (٥٠٣/٣، ح ١٢٠٦).
- وقال الترمذي: حسن صحيح -، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع والإجازات، باب في آكل الربا وموكله (٦٢٨/٣، ح ٣٣٣٣).

٣ - عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه قال: مرّ على النبي صلى الله عليه وآله رجلٌ فرأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله من جلده ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله! فقال: "إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياءً ومفاخرةً فهو في سبيل الشيطان".<sup>(٩٦)</sup>

### الفصل الثاني: ضوابط<sup>(٩٧)</sup> الكسب

• أولاً: من ضوابط الكسب في الشريعة الإسلامية أن يكون حلالاً وبطرقه التي شرعها

الله صلى الله عليه وآله في كتابه الكريم أو على لسان نبيه الكريم صلى الله عليه وآله:

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ

الْأَرْضِ ۗ وَلَا تَمَمُّوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ (البقرة، ٢٦٧).

وكون الكسب حلالاً لمن أراد التكسب فريضة كما جاء ذلك في قوله تعالى:

﴿وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (الجمعة، ١٠). والفضل: هو الرزق

الحلال.

(٩٦) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٢٩/١٩، ح ٢٨٢). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد

(٣٢٥/٤): "رواه الطبراني في الثلاثة، ورجال الكبير رجال الصحيح". وقال الألباني: حديث

صحيح. ينظر: صحيح الجامع الصغير (٨/٢).

(٩٧) للضابط عدّة معانٍ ذكرها صاحب معجم لغة الفقهاء، منها: الضبط - بفتح فسكون - مصدر

ضَبَطَ: حفظ الشيء بالحزم. ومنها القيام بالأمر على الوجه الأكمل، ومنه: ضبط زمام الأمور

والمعنى الذي له علاقة بموضوع البحث هو المعنى الثاني، وهو أنه ينبغي أن يكون الكسب على

الوجه الأكمل على حسب ما دلّت عليه نصوص الشريعة وأقوال العلماء المستنبطة من تلك

النصوص. ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٢٨٢).

وفي مقابل ذلك نهى الشارعُ عن سلوك الطرق المحرَّمة لتحصيل الكسب<sup>٩٨</sup>، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يكسب عبدٌ مالاً من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدَّق منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار...) الحديث.<sup>(٩٩)</sup>

• ثانياً: ينبغي ألا يكون التكبُّب من الأكساب الدنيئة، ككسب الحجَّام، والزبَّال، والحائِك، والدبَّاغ، وغيرها<sup>(١٠٠)</sup>

والأصل في كراهية هذه الأكساب هو ما ورد في كسب الحجَّام، حيث سئل النبي ﷺ عن كسب الحجَّام فنهى عنه وقال: (أطعمه رقيقك وأعلفه ناضحك).<sup>(١٠١)</sup>

وصرَّف النهي عن الحرمة ما رواه ابنُ عباس رضي الله عنهما قال: (احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجَّام أجرته).<sup>(١٠٢)</sup>

ولو كان حراماً لم يُعطه؛ لأنه إذا حرم الأخذ حرم الإعطاء، لأنه إعانةٌ على معصية كما تقدَّم بيانه.

وعلى هذا فإنه يُكره للحرِّ أن يكتسب بالحجامة.

فإن قيل: يحتمل أنه ﷺ إنما أعطاه ذلك ليطعمه رقيقه وناضحه.

(٩٨) سبق وأن ذكرت أدلة النهي عن الكسب المحرم.

(٩٩) أخرجه أحمد في المسند (١٨٩/٦، ح ٣٦٧٢)، والحاكم في المستدرک (٤٤٧/٢) وقال: حديث

صحيح الإسناد ولم يُخرجاه. ووافقه الذهبي. وقال المعلقون على المسند: إسناده ضعيف،

لضعف الصباح بن محمد، والصحيح أنه موقوف كما ذكر الدارقطني.

(١٠٠) تقدَّم بيان ذلك بمصادره في الفصل الأول عند ذكر الكسب المكروه.

(١٠١) تقدَّم تخريجه في صفحة ٩٨٩.

(١٠٢) تقدَّم تخريجه في صفحة ٩٨٩.

أجيب: بأنه لو كان كذلك لبينه ﷺ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت

الحاجة. (١٠٣)

• ثالثاً: عدم المبالغة في الكدح مبالغة تورثه الافتتان في حب الدنيا

فيصبح جمع المال همّة الأكبر فيسلك فيه كل طريق للوصول إليه، فإن شهوة المال إذا تحكمت في النفس البشرية سلكت في سبيل الحصول عليه كل طريق فيكون له أكبر الأثر في حصول المشكلات، ومن أهمها المشكلات الاجتماعية.

قال تعالى: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَخَائِفُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ۗ لِيَجْزِيَ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (النور، ٣٧-٣٨).

قال ابن كثير - رحمه الله - عن هذه الآية: "لا تشغلهم الدنيا وزخرفها وزينتها وملاذ بيعها وربحها عن ذكر ربهم الذي هو خالقهم ورازقهم الذين يعلمون أنّ الذي عنده هو خيرٌ لهم وأنفع مما بأيديهم؛ لأنّ ما عندهم ينفد وما عند الله باق يقدمون طاعته ومُرادُه ومحبّته على مُرادهم ومحبّتهم". (١٠٤)

• رابعاً: اخلاص النية وحسن الخلق في طلب الكسب

وهو التقرب إلى الله ﷻ بالنية الصالحة، ومراقبته فيما يصدر منه من عدم إيذاء غيره من المكتسبين في أرزاقهم، أو حسدهم على ما هم فيه من نعمة، أو عدم النصح لهم في حال طلبهم للمشورة، أو عدم إعانتهم فيما يحتاجون إليه مما للشيطان فيه مدخل لأصحاب المهنة أو الصنعة الواحدة.

(١٠٣) ينظر: مغني المحتاج (٣٠٥/٤).

(١٠٤) تفسير ابن كثير (٦٨/٦).

قال ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)،<sup>(١٠٥)</sup> وقال ﷺ: (لا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخواناً).<sup>(١٠٦)</sup>

#### \* خامساً: الإتقان في العمل

حثَّ الشارعُ كلَّ من ارتبط بعمل من الأعمال على إتقانه على الوجه المراد منه، وهذا من تمام الكسب الحلال الذي وجَّه الشارع إلى الأخذ به. فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (خيرُ الكسب كسب يد العامل إذا نصح).<sup>(١٠٧)</sup>

وعن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ قال: (إنَّ الله يحبُّ إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقَّنه).<sup>(١٠٨)</sup>

(١٠٥) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق (٢/٧٤٥، ح ٣١)، وأحمد في المسند (٣٧/٤٣٦-٤٣٩، ح ٢٢٧٧٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. قال الألباني: صحيح. ينظر: صحيح سنن ابن ماجه (٢/٢٥٧-٢٥٨).

(١٠٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب النهي عن التحاسد والتدابير (٤/١٠٣)، ح ٦٠٦٤، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير (٤/١٩٨٣، ح ٢٥٥٩).

(١٠٧) أخرجه أحمد في المسند (١٤/١٣٦، ح ٨٤١٢). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٩٨): "رجاله ثقات". وقال المعلقون على المسند: "إسناده حسن".

(١٠٨) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٧/٣٤٩، ح ٤٣٨٦)، والطبراني في المعجم الأوسط (١/٤٩١-٤٩٢، ح ٩٠١)، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان (٩/٥٠٤). قال الهيثمي (٤/٩٨): "فيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وضعفه جماعة". وقال محقق مسند أبي يعلى: "إسناده ليين، مصعب بن ثابت في حفظه شيء، غير أن معناه صحيح".

فكلمة "النصح" أو "الإتقان" عامة في الحديثين، فشرط الإتقان أنه لا بد أن يكون الذي تم العقد معه متقناً لأصول مهنته، ولا بد أن يكون ناصحاً، بمعنى: أنه لا ينظر إلى مصلحته فقط، بل لا بد أن يتعدى النظر إلى مصلحة غيره.

• سادساً: لا بد في المتكسب أن يكون عالماً في مجال تكسبه

والعلم هنا ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: علم شرعي. والقسم الثاني: علم في صنعة.

فالأول: ليكون المتكسب على بينة فيما يحل ويحرم في مجال كسبه. والثاني:

لإتقان صنعة حتى تتحقق له مآربه.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (إن الله يحب إذا عمل

أحدكم عملاً أن يتقنه).<sup>(١٠٩)</sup>

قال الغزالي رحمه الله - مبيّناً أهمية هذا الأمر: "اعلم أن تحصيل علم هذا الباب

واجب على كل مسلم مكتسب؛ لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم، وإنما هو طلب

العلم المحتاج إليه، والمكتسب يحتاج إلى علم الكسب، ومهما حصل علم هذا الباب

وقف على مفسدات المعاملة فيتيقنها، وما شدت عنه من الفروع المشكّلة فيقف على سبب

إشكالها فيتوقف فيها إلى أن يسأل، فإنه إذا لم يعلم أسباب الفساد فلا يدري متى يجب

عليه التوقف والسؤال".<sup>(١١٠)</sup>

وقال ابن الحاج عن الزراعة: "لكنها تحتاج إلى معرفة بالفقه، وحسن محاولة في

الصناعة، مع النصح التام والإخلاص فيها.. - ثم يقول عن الفراسة - : لكنها تحتاج إلى

(١٠٩) تقدم تخريجه قريباً.

(١١٠) إحياء علوم الدين (٤/٧٥٧).



علم بها وعلم فيها، فأما العلم بها فهو العلم بصناعة الفراسة وما يصلحها وما يُفسدها، وأما العلم فيها فهو تعلمُ لسان العلم وما يجوز فيها ويحرم وما يُكره ويُباح".<sup>(١١١)</sup>

بل إننا نرى أن الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله رأى أن ما يحتاج إليه الإنسان من علم يتعلق بالمال والغنى فإن تعلمه فرض عين عليه، إذا أراد أن يزاول هذا العمل.<sup>(١١٢)</sup>

#### • سابعا: تغطية جميع أوجه النشاط الاقتصادي

فالذي لا يتيسر له هذا الرزق من هذا الكسب استُحبَّ له أن يتحوّل إلى غيره؛ لتتحقق سعة الله على عباده بتسخير بعضهم لبعض.

قال الطيبي: "إنَّ من أصاب من أمر مباح خيراً وجب عليه ملازمته، ولا يعدل عنه إلى غيره إلا لصارف قوي؛ لأنَّ كلاً مُيسراً لما خُلق له".<sup>(١١٣)</sup>

(١١١) المدخل (٤/٤).

(١١٢) كتاب الكسب (ص ١٤٩).

(١١٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (١٨/٦).

### الفصل الثالث: مقاصد<sup>(١١٤)</sup> الكسب

المقصود بالمقاصد في هذا الفصل هو إيضاح المقاصد الخاصة أو التبعية - أي الجزئية - المتعلقة بالكسب، وعلى هذا رأيتُ أن أقسم هذه المقاصد إلى مبحثين:

المبحث الأول: يتعلق بالمقاصد المتعلقة بالفرد.

والمبحث الثاني: يتعلق بالمقاصد المتعلقة بالمجتمع.

وقد رُتبتُ هذه المقاصد التي تتعلق بالفرد حسب أولويتها في الغالب، وعلى هذا تدخل المقاصد الخاصة أو التبعية تبعاً في السياق عند عرضها، والسبب في هذا هو أن يفهم القارئ - والمقصود به الطلاب في الغالب - هذه المقاصد على حسب فهمه وإدراكه.

(١١٤) تعريف المقاصد لغةً: هذه الكلمة عدَّةُ استعمالات في اللغة، والذي له علاقة منها بهذا المبحث هو: الالتزام والاعتماد وطلب الشيء وإتيانه. قال الفيومي: "قصدت الشيء وله وإليه قصدًا، من باب ضرب: طلبته بعينه، وتقول: قصدت قصده: نحوته نحوه". ينظر: المصباح المنير (ص ١٩٢) مادة "ق ص د". وينظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (ص ٤٤). تعريف المقاصد اصطلاحاً: قبل التعرُّض لتعريف المقاصد اصطلاحاً لا بد من الكلام على أقسام المقاصد حتى يتمَّ عرضُ التعريف المتعلق بالمبحث ومقاصد الشريعة باعتبار شمولها لمجالات التشريع وأبوابه، فهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ١- مقاصد الشريعة العامة: والعموم هنا متعلق بالمقاصد، وهي ما تعمُّ جميع أبواب الشريعة أو معظمها. ٢- مقاصد الشريعة الخاصة: وهي ما تختص بباب من أبواب الشريعة، كمقاصد الشريعة من المعاملات المالية، أو القضاء، أو أحكام الأسرة. ٣- مقاصد الشريعة الجزئية: وهي ما يقصده الشارع من كلِّ حكم شرعي، كالمقصد مثلاً من إيجاب الصلاة أو الصوم، ينظر: مقاصد الشريعة عند الإمام العزَّ بن عبدالسلام (ص ٨٧). وموضوع البحث هنا يتعلق بالنوع الثاني، وهو المقاصد الخاصة، إلا أنَّ العلماء الأوائل لم يعرفوا المقاصد تعريفاً محدداً (١١٤)، وإنما عرفها العلماء والباحثون المعاصرون؛ لكنهم عرفوها بنوعها - العامة والخاصة -، منهم ابن عاشور (١١٤)، وعلال الفاسي، وغيرهما (١١٤). حيث عرفها الفاسي بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كلِّ حكم من أحكامها" (١١٤). فسطره الأول (الغاية منها) يشير إلى المقاصد العامة، والبقية تعريف للمقاصد الخاصة أو الجزئية (١١٤). ولم أجد من عرف المقاصد الخاصة بتعريف خاص، إلا ما ذكره الباحثون في المقاصد عن ابن عاشور (١١٤) بقوله: "هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة" (١١٤).

وطريقتي في عرض المقاصد أن أجعل عنواناً للمقصد ثم أقوم بإيضاحه بكلام موجز، ثم أستشهد لهذا المقصد من النصوص الشرعية، أو من كلام العلماء الذي اعتنوا بالجانب المقاصدي.

• المبحث الأول: مقاصد الكسب المتعلقة بالفرد

١- الكسب يُلبّي للإنسان الغريزة الفطرية

فقد أوجد الله ﷻ في الإنسان غريزة فطرية فطر الناس عليها، من حُبِّ المال والتملُّك.

قال تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْخَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۗ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْبُ الْمَعَادِ ﴾ (آل عمران، ١٤).

قال ابن كثير رحمه الله: "يخبر تعالى عما زين للناس في هذه الحياة الدنيا من أنواع الملذات" (١١٥).

وقال تعالى: ﴿ أَلْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۗ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ (الكهف، ٤٦).

وقال الرسول ﷺ: (نعم المال الصالح للمرء الصالح). (١١٦).

(١١٥) تفسير ابن كثير (١٩/٢).

(١١٦) أخرجه أحمد في المسند (٢٩٨/٢٩ - ٢٩٩، ٣٣٧ - ٣٣٨ ح ١٧٧٦٣، ١٧٨٠٢)، وأبو يعلى في مسنده (٣٢١/٣ ح ٧٣٣٦)، وابن حبان في صحيحه (٧/٨ ح ٣٢١١)، والطبراني في الأوسط (٢٢/٩ ح ٩٠١٢)، والحاكم (٢/٢ ح ٢٣٦٠). قال المعلقون على مسند أحمد: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

فالإنسان الذي أعطاه الله هذا الدافع لحب المال وأنواعه المختلفة لا يتحقق له ذلك إلا بالسعي والبحث عن الكسب الذي يناسب قدراته، ويلبي فطرته التي فطره الله عليها.

## ٢- إعانة المسلم على أداء عباداته على الوجه المشروع

بالتكسب يستطيع المسلم أن يؤدي عباداته على الوجه المشروع المأمور به شرعاً، فيكون مأجوراً فيما يُنفقه على عبادته، فإن احتاج إلى شراء ماءٍ لأجل الوضوء أو الاغتسال، أو ثيابٍ يتجملُّ به للمساجد، أو اقتناء طيب يتطيبُّ به للخروج إلى صلاة الجمعة، أو يسافر للحجَّ أو العمرة، أو يشتري أضحيةً يضحِّي بها يوم العيد، أو يؤدي كفارةً وجبت عليه من يمين - وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم -، فهذه الأمور وغيرها كلها مأجور المسلم عليها يوم القيامة، وبهذه تحقق القوة الإيمانية التي دعا إليها الإسلام، بأن يكون المسلم حريصاً على ما ينفعه في دينه ودُنياه.

قال الرسول ﷺ: (المؤمن القوي خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلِّ خيرٍ، احرصْ على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيءٌ فلا تقل: لو أني فعلتُ كذا لكان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإنَّ لو تفتحُ عمل الشيطان).<sup>(١١٧)</sup>

والمؤمن القويّ يشمل: القوي في كلِّ شؤون حياته - ومنها الكسب -، فهو خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف.

## ٣- التعفُّف عن ذلَّة السؤال

من المقاصد الشرعية التي تحصل بالتكسب مقصد التعفُّف عن ذلَّة السؤال والاحتياج إلى الغير، وبذل الأنفس وإتاعها في تحصيل القوام من العيش للتكفُّف عن

(١١٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز (٢٠٥٢/٤) ح (٢٦٦٤).

السؤال وتحمل المن، فلا يصح أن يكون الإنسان عالةً على المجتمع يتكفّف الناس ويسألهم وهو قادرٌ على العمل.

وقد حثّ الرسول ﷺ على التكبُّب، وكره البطالة وأن يكون الإنسان عالةً على غيره<sup>(١١٨)</sup>.

عن الزبير بن العوام ؓ، عن النبي ﷺ قال: (لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكفّ الله بها وجهه خيرٌ له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه).<sup>(١١٩)</sup>

وقد بيّن النبي ﷺ الوعيد الشديد الذي يسأل الناس من غير بأس، أو يسألهم تكثراً، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزرعة لحم).<sup>(١٢٠)</sup>

#### ٤ - إعطاء النفس الإنسانية توازنها في حاجاتها ومتطلباتها

الاشتغال بالكسب يعين الإنسان على كسر النفس، فيقلل طغيانها ومرجها، بمعنى أنه يُعطي النفس الإنسانية توازنها في حاجاتها.

قال ابن خلدون: "إنّ أكثر المترفين يترفع عن مباشرة حاجاته، أو يكون عاجزاً عنها؛ لما ربّي عليه من خلق التنعم والترف، فيتخذ من يتولّى ذلك له، ويقطعه عليه

(١١٩) ينظر: شرح الطيبي (٦/٦).

(١٢٠) أخرجه البخاري - واللفظ له - في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (٤٥٦/١، ح ١٤٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة للناس (٢٧١/٢، ح ١٠٤٢).

(١٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من سأل الناس مكثراً (٤٥٧/١، ح ١٤٧٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة (٧٢٠/٢، ح ١٠٤٠).

أجرًا من ماله، وهذه الحالة غير محمودة بحسب الرجولية الطبيعية للإنسان، إذ الثقة بكل أحد عجز، ولأنها تزيد في الوظائف والخرج، وتدلُّ على العجز والخنث الذي ينبغي في مذاهب الرجولية التنزُّه عنهما! إلا أنَّ العوائد تقلبُ طبائع الإنسان إلى مألوفها، فهو ابنُ عوائده لا ابنُ نسبه".<sup>(١٢١)</sup>

### ٥- التكبُّب يعين على الاستفادة من الوقت

ومنه أنَّ الإنسان يسلم عن البطالة واللهو؛ لأنَّ البطالة واللهو لا يأتيان إلا مع الفراغ، فإذا أشغل الإنسان وقته في التكبُّب يكون حينئذ قد أمضى الساعات الطوال في عمله فلا يجد فرصة للبطالة أو اللهو أو نحوهما.

قال الرَّاعِب الأصفهاني: "من تعطل وتبطل انسلخ من الإنسانية، بل من الحيوانية. وصار من جنس الموتى، وذلك لأنه خُص الإنسان بالقوى الثلاث ليسعى في فضلها، فإنَّ فضيلة القوة الشهوية تطالبه بالمكاسب التي تنميهِ.. - ثم قال -: وإنَّ من تعود الكسل ومال إلى الراحة فقدَّ الراحة، فحُبُّ الدنيا يُكسب التعب، وقيل: إن أردت أن لا تتعب فاتعب لثلاً تتعب. وقيل: إياك والكسل والضجر فإنك إن كسلت لم تؤدَّ حقاً وإن ضجرت لم تصبر على حق".<sup>(١٢٢)</sup>

وقال المناوي: "إنَّ الإنسان إذا تعطل عن عمل يشغل باطنه بمباح يستعين به على دينه كان ظاهره فارغاً. ولم يبق قلبه فارغاً، بل يعيش الشيطان وبييض ويفرخ فيتوالد فيه نسله توأداً أسرع من توألد كل حيوان".<sup>(١٢٣)</sup>

(١٢١) تاريخ ابن خلدون المسمى كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر" (١/٤١٠).

(١٢٢) الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص ٢٦٨).

(١٢٣) فيض التقدير (٢/٢٩٠).

## ٦- الكسب يعين على الاستقرار النفسي ويمنع مداخل الأمراض النفسية التي

### تولد بسبب الفراغ

مما يُضاف إلى ما سبق فإنَّ التَّكسُّبَ يقضي على كثير من الأمراض النفسية التي وجدت عند بعض الناس بسبب ما يعانیه من الفراغ، إذ يوجد هذا الفراغ لديه إحساساً شعورياً بالتخلُّف عن الآخرين وأنه أصبح عالَةً على غيره، مما جعل بعضهم يتردّد على العيادات النفسية والطبيّة لمعالجة هذا الإحساس المتولّد لديه.

والتَّكسُّبُ والعمل يُولّد لدى صاحبه إحساساً آخر، وهو الشعور بالمسؤولية والتعامل مع الآخرين، وأنه أصبح عضواً فعّالاً في مجتمعه لا يحتاج إلى مساعدة أحد أو الترقّب لما في أيدي الناس ليعطوه.

وهذا الفراغ المذكور لا يُعاني منه الشباب فحسب، وإنما يعاني منه كثيرٌ من الموظّفين والعمّال الذين أُحيلوا على التقاعد، مع العلم أنهم تُصرَفُ لهم مرّبات أو مكافآت حسب خدمتهم، إلا أنه بسبب الفراغ المفاجئ الذي لم يتكَيّف معه الموظّف أو العامل ولم يستعدّ له مسبقاً نجد أنّ بعضهم كذلك يُعاني من هذه الأمراض التي تولد من إحساسه بأنه مريض، ومن ثمّ تتراكم عليه الهُوم النفسية، حتى تجعل بعضهم يلتحق بدار الرّعاية الاجتماعية الخاصة بكبار السنّ ليقضي على الفراغ الذي حصل له.

## ٧- إيصال النفع إلى غيره

تبادل المصالح بين المكتسب وبين غيره من الناس، وذلك بحصوله على الأجر المالي الذي أدّاه لغيره، وإيصال النفع إلى الناس بتهيئة أسبابه مما يحصل بالسعي وغيره. قال تعالى: ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا <sup>١</sup> وَرَحِمْتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ (الزخرف، ٣٢).

قال ابن كثير: "قيل: معناه ليسخر بعضهم بعضاً في الأعمال؛ لاحتياج هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا. قاله السُّدِّيُّ وغيره، وقال قتادة والضحاك: ليملك بعضهم بعضاً. وهو راجع للأول".<sup>(١٢٤)</sup>

وقال الشوكاني في تفسير هذه الآية: "فإن كلَّ صناعة دنيوية يُحسِنُها قوم دون آخرين، فجعل البعض مُحتاجاً إلى البعض لتحصلُ المواساة بينهم في متاع الدنيا، ويحتاج هذا إلى هذا، ويصنع هذا لهذا، ويعطي هذا هذا".<sup>(١٢٥)</sup>

#### ٨- الكسب بذاته عبادة من العبادات

كسبُ المال لأجل النفقة على نفسه وعلى من يُعول يُعدُّ عبادةً من العبادات التي رتب الله ﷻ عليها الأجر والثواب وحصول المنافع الأخروية، حيث حثَّ الإسلام على ممارسة النشاط الاقتصادي بكلِّ صورته، وبمختلف طرقه.

قال تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ۗ وَأَخْرُونَ يُقْتَلُونَ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (المزمل، ٢٠).

قال القرطبي: "سوى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلال للنفقة على نفسه وعياله والإحسان والإفضال، فكان هذا دليلاً على أن كسب المال بمنزلة الجهاد؛ لأنه جمعه مع الجهاد في سبيل الله".<sup>(١٢٦)</sup>

وعن كعب بن عُجْرَةَ ؓ قال: مرَّ على النبي ﷺ رجلٌ فرأى أصحاب رسول الله

ﷺ من جُلْدِه ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله! فقال: (إن كان

(١٢٤) تفسير ابن كثير (٢٢٦/٧).

(١٢٥) فتح القدير (٥٣٢/٤).

(١٢٦) الجامع لأحكام القرآن (٣٧/١٩).



خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياءً ومفاخرةً فهو في سبيل الشيطان).<sup>(١٢٧)</sup>

#### ٩- إعانة الآخرين على قضاء حوائجهم وسدّ فاقثهم

الحثُّ على التوسُّع في المكسب لأجل غاية سامية ونظرة عامة لينال غيره من هذا المكسب، إحياءً لنفوسهم، وقضاءً لحوائجهم، وإعانتهم على سدّ فاقثهم، فيجتمع له في ذلك مصلحتي الدنيا والآخرة.

قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۚ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ۗ﴾ (النساء، ٣٦).

وقال ﷺ: (يُدُّ الْمُعْطَى الْعُلْيَا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك).<sup>(١٢٨)</sup>

قال الشاطبي: "وقد يتسع نظره فيكتسب ليحيي به من شاء الله، وهذا أعمُّ الوجوه وأحمدُها وأعودُها بالأجر؛ لأنه جعل قصده وتصرفه في يد من هو على كلِّ شيء قدير، وقصد أن ينتفع بيسيره عالم كبير لا يقدر على حصره، وهذا غاية في التحقق بإخلاص العبودية، ولا يفوته من حظِّه شيء".<sup>(١٢٩)</sup>

(١٢٧) سبق تخريجه (ص ٢٧).

(١٢٨) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب أيتهما اليد العليا (٦١/٥)، ح (٢٥٣٢)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر البيان بأن على المرء إذا أراد الصدقة بأن يبدأ بالأدنى فلأدنى (١٣٠/٨ - ١٣١، ح ٣٣٤١). قال الألباني: صحيح. ينظر: إرواء الغليل (٣/٣١٩).

(١٢٩) الموافقات (٢/٣٢٨).

وقال ابن عاشور: "والأمر ببر الأبوين وبصلة الأقارب وذوي الأرحام مما لا يُعرف نظيره في الشرائع السابقة".<sup>(١٣٠)</sup>

### ١٠ - بالكسب تحصيل فضيلة الاقتداء بالأنبياء وخيار الأمة

الإقتداء بالأنبياء - عليهم أفضل الصلاة والسلام - بالتكسب، وهذه حكمة إلهية؛ لأنهم أفضل الخلق على الإطلاق، وكان بعضهم يُمارس ألواناً من الأعمال التي يتكسب بها حتى يقتدي به غيره.

قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (الأحزاب، ٢١)، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لِيَأْكُلُوا الطَّعَامَ وَيَمْشُوا فِي الْأَسْوَاقِ﴾ (الفرقان، ٢٠).

ومن الأعمال التي قام بها الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - رعي الغنم. قال رسول الله ﷺ: (ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم)، فقال الصحابة: وأنت يا رسول الله؟ قال: (نعم، كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة).<sup>(١٣١)</sup>

ونبي الله موسى عليه السلام قد عمل أجيراً عدة سنوات. قال الله تعالى - على لسان صاحب مدين -: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَجًا فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ (القصص، ٢٧).

وكان نبي الله داود عليه السلام يأكل من عمل يده. قال ﷺ: (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود - عليه السلام - كان يأكل من عمل يده).<sup>(١٣٢)</sup>

(١٣٠) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ٣٢٨).

(١٣١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط (٢/١٣٠ ح ٢٢٦٢)، وابن ماجه في سننه، أبواب التجارات (٢/٧، ح ٢١٦٥).

(١٣٢) سبق تخريجه.

ونبيُّ الله زكريَّا عليه السلام كان يعملُ بيده. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (كان زكريا - عليه الصلاة والسلام - نجارًا).<sup>(١٣٣)</sup>

ثم اقتفى أثرهم صحابةُ رسول الله ﷺ - رضي الله تعالى عنهم - . فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "إنكم تقولون: إنَّ أبا هريرة يُكثرُ الحديث عن رسول الله ﷺ! وتقولون: ما بال المهاجرين والأنصار لا يُحدِّثون عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي هريرة؟ وإنَّ إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصَّفْقُ بالأسواق، وكنتُ ألزُمُ رسولَ الله ﷺ ملء بطني، فأشهدُ إذا غابوا، وأحفظُ إذا نسوا، وكان يشغلُ إخوتي من الأنصار عملُ أموالهم، وكنتُ امرءًا مسكينًا من مساكين الصُّفَّة... الحديث."<sup>(١٣٤)</sup>

وكان علماء الإسلام يعملون لكسب الحلال إلى جانب أعمالهم في التعليم والتأليف، فكان كثيرٌ منهم يلقبُ بحرفته أو عمله، مثل: البزار، والقفال، والزجاج، والقُدوري، والخراز، والجصاص، والقطان، وغير ذلك.

قال القرطبي معلقًا على قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَاجِبَالُ أَوِي مَعَهُ وَالطَّيْرُ وَأَلْنَا لَهُ مَا يُحِبُّ﴾ (سبأ، ١٠): "في هذه الآية دليلٌ على تعلُّم أهل الفضل الصنائع، وأنَّ التحرُّفَ بها لا يَنْقُصُ من مناصبهم، بل ذلك زيادةٌ في فضلهم وفضائلهم، إذ يحصل لهم التواضعُ في أنفسهم، والاستغناء عن غيرهم، وكسبُ الحلال الخليِّ عن الامتنان."<sup>(١٣٥)</sup>

(١٣٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب من فضل زكريا عليه السلام (٤/١٨٤٧ ح ٢٣٧٩)، وابن ماجه، أبواب التجارات (٧/٢، ح ٢١٦٦).

(١٣٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ﴾ (٧٢/٢، ح ٢٠٤٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب من فضائل أبي هريرة رضي الله عنه (٤/١٩٣٩، ح ٢٤٩٢).

(١٣٥) الجامع لأحكام القرآن (١٤/١٧١).

## ١١ - التكسب يلبي للفرد حاجاته الأساسية

بالتكسب يستطيع الإنسان أن يحصل السكّن النفسي بالاقتران بزوجة تلبي رغباته النفسية التي أوجدها الله ﷻ في النفس الإنسانية.

قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم، ٢١).

قال ابن كثير: "ثم من تمام رحمته بيني آدم أن جعل أزواجهم من جنسهم، وجعل بينهم وبينهن مودة وهي المحبة، ورحمة وهي الرأفة، فإن الرجل يمك المرأة إما لمحبتة لها، أو رحمة بها بأن يكون لها منه ولد، أو محتاجة إليه في الإنفاق أو للألفة بينهما أو غير ذلك". (١٣٦)

وعلى هذا؛ لا يستطيع تحقيق هذا السكن إلا من كان ذا مال أو مكتسباً يستطيع أن يدفع المهر للزوجة.

قال الرسول ﷺ - وهو يُحَثُّ على إعطاء المهر ولو بشيء قليل حتى يصحَّ النكاح - : (التمس ولو خاتماً من حديد). (١٣٧)

قال الشاطبي: "إن الشارع قصد بالنكاح لأجل التناسل على القصد الأول، وتلبية طلب السكّن والازدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية، من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء". (١٣٨)

(١٣٦) تفسير ابن كثير (٣٠٩/٦).

(١٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (٣/٣٦٧، ح ٥١٢١)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح (٢/١٠٤٠ - ١٠٤١، ح ١٤٢٥).

(١٣٨) الموافقات (٣/١٣٩).

وقال الدهلوي: "فلا يظهر الاهتمام بالنكاح إلا بما يكون عوض البضع، فإنّ الناس لما تشاحوا بالأموال شحاً لم يتشاحوا به في غيرها كان الاهتمام لا يتمُّ إلا ببذلها، وبالاهتمام تَقَرُّ أعينُ الأولياء حين يملك هو فلذة أكبادهم، وبه يتحقق التمييز بين النكاح والسّفاح".<sup>(١٣٩)</sup>

## ١٢ - رعاية الأولاد وتربيتهم تربيةً صالحةً لائقةً بهم

بالكسب يُعان الإنسان على تربية أولاده ورعايتهم وحفظهم من الفساد والإهمال، وتوفير المستوى المعيشي اللائق بهم، وإلحاقهم بالمجال التعليمي، وتقديم الرّعاية الصحيّة لهم مع ما يتناسبُ مع دخله وقدرته.

قال ﷺ: (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت).<sup>(١٤٠)</sup>

قال ابنُ تيمية رحمه الله: "وأما فساد الأولاد بحيث يعلمُه الشّحاذة، ويمنعُه من الكسب الحلال، فهذا يستحقُّ صاحبه العقوبةَ البليغة التي تزجرُه عن هذا الإفساد، لا سيما إن أدخلوهم في الفواحش وغير ذلك من المنكرات، ويجب تعليم أولاد المسلمين ما أمر الله بتعليمهم إياه وتربيتهم على طاعة الله ورسوله".<sup>(١٤١)</sup>

• المبحث الثاني: مقاصد الكسب فيما يتعلق بمصلحة الأمة

ومن ذلك ما يلي:

(١٣٩) حجة الله البالغة (٢/٩٧٧).

(١٤٠) تقدّم نخرجه.

(١٤١) مجموع الفتاوى (١١/٥٠٣-٥٠٤). وينظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (ص ٤٧٨).

## ١ - قيامُ بعض رجال الأمة بالكسب يرفع الإثم ويُزيل الحرج عن الأمة ويحفظ التوازن في متطلبات الأمة

رفع الإثم عن الأمة لو أنها تركت التكسب على أنه من باب المندوب إليه بسبب ما يحصل من الاختلال الذي يقع للأمة، من المضائق والنكد، وغيرهما من المفاسد. قال الشاطبي رحمه الله: "لو فرضنا أخذ الناس له - أي التكسب - كأخذ المندوب، بحيث يسعهم جميعاً الترك لأئموها؛ لأنَّ العالم لا يقوم إلا بالتدبير والاكتساب"<sup>(١٤٢)</sup>

ثم إنَّ تنوع المكاسب سبب من أسباب حفظ التوازن في متطلبات الأمة، وخاصة فيما تحتاجه من ضرورياتها ومعاشها، حتى لا تفسد أحوالها في دنياها، وإنَّ عُدْم قيام الأمة ببعض الأعمال التي تحتاج إليها لزم الحاكم وليَّ أمر المسلمين أن يلزم من يقوم بتلك الأعمال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس، مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبنائة.. فإنَّ الناس لا بدَّ لهم من طعام يأكلونه، وثياب يلبسونها، ومساكن يسكنونها، فإذا لم يجلب لهم من الثياب ما يكفيهم - كما كان يُجلبُ إلى الحجاز على عهد رسول الله ﷺ، كانت الثياب تُجلبُ لهم من اليمن ومصر والشام وأهلها كفار، وكانوا يلبسون ما نسجه الكفار ولا يغسلونه - فإذا لم يُجلب إلى ناس البلد ما يكفيهم احتاجوا إلى من ينسج لهم الثياب، ولا بد لهم من طعام إما مجلوب من غير بلدهم وإما من زرع بلدهم، وهذا هو الغالب، وكذلك لا بُدَّ لهم من مساكن يسكنونها فيحتاجون إلى البناء، فلهذا قال غيرُ واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم - كأبي حامد الغزالي وأبي الفرج بن

الجوزي وغيرهم - : إنَّ هذه الصناعات فرضٌ على الكفاية ، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها ، كما أنَّ الجهاد فرضٌ على الكفاية ، إلا أن يتعيَّن فيكون فرضاً على الأعيان".<sup>(١٤٣)</sup>

## ٢- إقامة المجتمع الإسلامي القوي

إنَّ للشريعة الإسلامية غايةً ساميةً في إزالة الفقر والفاقة عن أفراد المجتمع الإسلامي ، لذا تنوّعت الوسائل والأساليب في القضاء على الفقر ، ومن تلك الوسائل مشروعية التكسُّب حيث تعدّدت أنواعه وطُرُقه التي يؤدّي بها ، لكي تتحقّق تلك الغاية وهي الرفاهية للفرد والمجتمع.

ومن هذه الطرق ما وجه به النبي ﷺ رجلاً من الأنصار في كيفية التكسب والاستغناء عن سؤال الناس.

فعن أنس بن مالك ؓ أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله ، فقال : (أما في بيتك شيء؟). قال : بلى ، جِلسٌ نلبسُ بعضُهُ ونبسُطُ بعضُهُ ، وقَعْبٌ نشربُ فيه من الماء. قال : (ائتني بهما). قال : فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ بيده فقال : (من يشتري هذين؟). قال رجلٌ : أنا آخُذُهما بدرهم ، قال : (من يزيد على درهم؟) مرتين أو ثلاثاً ، قال رجلٌ : أنا آخُذُهما بدرهمين. فأعطاهُما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهُما الأنصاري وقال : (اشترِ بأحدهما طعاماً فانبذهُ إلى أهلِكَ ، واشترِ بالآخر قَدُومًا فائتني به). فأتاه به فشدَّ فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده ثم قال له : (اذهب فاحتطب وبيع ، ولا أرينك خمسة عشر يوماً). فذهب الرجلُ يحتطب ويبيعُ فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوباً ، وبعضها طعاماً ، فقال رسول الله ﷺ : (هذا خيرٌ لك أن تجيء المسألة نكتةً في

وجهك يوم القيامة، إنَّ المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقْرٍ مُدْعٍ، أو لذي غرم مُفْظَعٍ، أو لذي دمٍ مَوْجَعٍ.<sup>(١٤٤)</sup>

وقال السرخسي: "الفقير محتاجٌ إلى مال الغنيّ، والغنيُّ محتاجٌ إلى عمل الفقير، وحاجة الناس أصل في شرع العقود، فيُشرع على وجه ترتفع به الحاجة، ويكون موافقاً لأصول الشرع".<sup>(١٤٥)</sup>

### ٣- المحافظة على الأمن في أوساط الأمة

التكسُّب يساعد على المحافظة على الأمن في المجتمع، ويُعدُّ وسيلةً من وسائل استقرار المجتمعات، وكلَّما كَثُرَت الصناعاتُ والحِرَفُ في المجتمع فهو دليلٌ على قوَّة ذلك المجتمع أيًّا كان هذا المجتمع، إذ إنه من المعلوم أنَّ كثرة الجرائم تكون في أوساط العاطلين والأحياء الفقيرة أكثر من غيرها.

قال ابن عاشور: "ومتى قَلَّت الأموال في أيدي الناس تقاربوا في الحاجة والخصاصة فأصبحوا في ضنك وبؤس، واحتاجوا إلى قبيلة أو أمة أخرى، وذلك من أسباب ابتزاز عزِّهم وامتلاك بلادهم، وتصيير منافعهم لخدمة غيرهم"<sup>(١٤٦)</sup>.

وقال في المقاصد: "والشريعةُ قد بلغت إلى مقصدها هذا بوجه لطيف، فراعَت لمكتسب المال حقَّ تمنعه به، فلم تُصادرِه من ماله بوجه يجرِّجُه؛ لما هو في جبلة النفوس من الشُّحِّ بالمال، فجعلت لحالة المال حُكْمين: فأما في الأول فأباحَت للمالك المال في مدة

(١٤٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة (٢/٢٩٢، ح ١٦٤١).

قال الألباني: ضعيف. ينظر: ضعيف سنن أبي داود (ص ١٢٨-١٢٩).

(١٤٥) المبسوط (٧٥/١٥).

(١٤٦) تفسير التحرير والتنوير (٤/٢٣٥-٢٣٦).



حياته تصرفه فيه واختصاصه به حثًا للناس على السعي في الاكتساب لتوفير ثروة الأمة وإبعاد المفشلات عنها".<sup>(١٤٧)</sup>

وقال السرخسي: "إنَّ في الكسب نظامَ العالم، والله تعالى حكَمَ بقاءَ العالم إلى حين فنائه، وجعل سبب البقاء والنظام كسبَ العباد، وفي تركه تخريبُ نظامه، وذلك ممنوع منه".<sup>(١٤٨)</sup>

#### ٤- عدم احتياج الأمة إلى غيرها

إنَّ الأمة إذا كثُر العاملون فيها للتكسب في جميع متطلَّبات الحياة دلَّ على قوتها، وعدم احتياجها لغيرها من الأمم، وهي بذلك تستطيع أن تتخلَّص من هيمنة القوى عليها، ولكن من ينظر في حال الأمة يجد أنها محتاجة إلى ما عند الأمم الأخرى حتى الغذاء، لذلك نجدها تستورد ما يُقارب ٦٠٪ من متطلَّباتها الغذائية من خارج النطاق الإسلامي.<sup>(١٤٩)</sup>

قال الدهلوي: "واعلم أنه إذا اجتمع عشرة آلاف إنسان مثلاً في بلدة، فالسياسة المدنية تبحث عن مكاسبهم، فإنهم إن كان أكثرهم مكتسبين بالصناعات وسياسة البلدة والقليل منهم مكتسبين بالرعي والزراعة فسد حالهم في الدنيا".<sup>(١٥٠)</sup>

وقال ابنُ خلدون في هذا الشأن: "إنَّ النوعَ الإنساني لا يتمُّ وجوده إلا بالتعاون، وإنه إن ندر فقد ذلك في صورة مفروضة لا يصح بقاؤه، ثم إنَّ هذا التعاون لا يحصل إلا بالإكراه عليه، لجهلهم في الأكثر بمصالح النوع، ولما جعل من الاختيار، وإن أفعالهم إنما

(١٤٧) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ٣٤٤).

(١٤٨) كتاب الكسب (ص ١٠٠).

(١٤٩) ينظر: مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢٦٦)، جمادى الأولى، عام ١٤٢١هـ.

(١٥٠) حجة الله البالغة (٢/٩١٣).

تصدر بالتفكر والروية لا بالطبع ، وقد يمتنع من المعاونة فيتعين حمله عليها ، فلا بد من حامل يكره أبناء النوع على مصالحهم لتمام الحكمة الإلهية في بقاء هذا النوع ، وهذا معنى قوله تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحِمْتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ (الزخرف ، ٣٢) .<sup>(١٥١)</sup>

### الفصل الرابع : أفضل أنواع المكاسب

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في أفضل المكاسب ، لاختلاف مضمون الأحاديث المذكورة ، وكل طائفة من الفقهاء اختارت نوعاً من أنواع المكاسب وجعلته الأفضل حسب استدلالاتها واستنباطاتها من تلك النصوص .

#### وهذا عرض لأقوال الفقهاء في المسألة

اتفق العلماء على أن المكاسب المتعددة ترجع لأصول ، وأن هذه الأصول محل اتفاق في حلّ التكسب منها ، كما أنهم اتفقوا على أن أفضل المكاسب وأعلىها وأشرفها هو الجهاد في سبيل الله .<sup>(١٥٢)</sup>

قال القرطبي رحمه الله : "أعلىها كسب نبينا محمد ﷺ ، قال : (جعل رزقي تحت ظل رُحمي ، وجعل الذلّة والصغار على من خالف أمري)."<sup>(١٥٣)</sup> فجعل الله رزق نبيه ﷺ في كسبه لفضله ، وخصه بأفضل أنواع الكسب ، وهو أخذ الغلبة والقهر لشرفه ."<sup>(١٥٤)</sup>

(١٥١) تاريخ ابن خلدون (٤١٦/١).

(١٥٢) ينظر: تحفة الملوك (ص ٢٦٨)، وفتح الباري (٤/٣٨٤)، والآداب الشرعية (٣/٢٨٢) - (٢٨٣)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٣/٥٩١).

(١٥٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٣١٣)، وأحمد في المسند (٩/١٢٦)، ٤٧٨ ح ٥١١٥ و(٥٦٦٧). قال المعلقون على المسند: "الحديث ضعيف".

(١٥٤) الجامع لأحكام القرآن (٨/٦٩).

وقال ابن عبد البر رحمه الله: "أشرف الكسب الغنائم وما أوجف عليه بالخييل والركاب إذا سلم من الغلول، وقد سمى الله الجهاد تجارةً منجيةً من عذاب الله الأليم".<sup>(١٥٥)</sup>

وقد ذكر بعضُ الفقهاء أنّ عمل اليد كذلك هو أفضل المكاسب إذا كان هذا العمل في الزراعة أو الصناعة أو التجارة.

قال النووي رحمه الله: "الصواب ما نصّ عليه رسول الله ﷺ، وهو عمل اليد، فإن كان زرعاً فهو أطيب المكاسب".<sup>(١٥٦)</sup>

أما أصول المكاسب فقليل: إنها أربعة، ومُن ذهب إلى ذلك الإمام محمد بن الحسن، فقال: "المكاسب أربعة، وهي: الإجارة، والتجارة، والزراعة، والصناعة. وكلُّ ذلك في الإباحة سواءً عند جمهور الفقهاء رحمهم الله".<sup>(١٥٧)</sup>

وقال الماوردي: "المكاسب المعروفة أربعة أوجه: نماء زراعة، ونتاج حيوان، وريح تجارة، وكسب صناعة. وقيل: <sup>(١٥٨)</sup> إنّ أصول المكاسب ثلاثة".<sup>(١٥٩)</sup>

قال الوصايفي: "أصول المكاسب ثلاثة: الزراعة، والصناعة، والتجارة".<sup>(١٦٠)</sup>

(١٥٥) بهجة المجالس (١/١٣٣).

(١٥٦) المجموع شرح المهذب (٩/٥٩). وينظر: الجامع لأحكام القرآن (٨/٦٩).

(١٥٧) ينظر: كتاب الكسب (ص ١٤٠).

(١٥٨) وبه قال كثير من الفقهاء الذين تعرّضوا لهذه المسألة. ينظر على سبيل المثال: تحفة الملوك (ص ٢٦٨)، والبيان (٤/٥٢٢)، والآداب الشرعية (٣/٢٨٢ - ٢٨٣). ولعل هؤلاء

الفقهاء نظروا إلى أنّ نجاج الحيوان والإجارة داخلان ضمن التجارة، والله أعلم.

(١٥٩) أدب الدنيا والدين (ص ٣٣٦).

(١٦٠) البركة في فضل السعي والحركة (ص ٨).

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في أفضل أنواع الكسب - بعد الجهاد وعمل

اليد - على أقوال:

• القول الأول: إن أفضل الكسب هو التجارة. وهو القول المعتمد عند الحنفية<sup>(١٦١)</sup> والمالكية<sup>(١٦٢)</sup> والأظهر من مذهب الشافعي.

قال الماوردي والعمرائي: وهو أظهرها على مذهب الشافعي<sup>(١٦٣)</sup>.

• أدلتهم:

أولاً: أدلتهم من القرآن الكريم: ١ - قال تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي

الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَءَاخِرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (المزمل، ٢٠).

وجه الدلالة: لَمَّا خَفَّ اللَّهُ ﷻ عَلَى الْأُمَّةِ وَجُوبَ قِيَامِ اللَّيْلِ، ذَكَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ مِنْ

أَسْبَابِ هَذَا التَّخْفِيفِ هُوَ الضَّرْبُ فِي الْأَرْضِ، فَدَلَّ عَلَى أَهْمِيَةِ التَّكْسِبِ فِي التَّجَارَةِ.

٢ - قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (البقرة،

١٩٨).

وجه الدلالة: قَدْ أذِنَ اللَّهُ ﷻ بِالتَّجَارَةِ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى فَضْلِ

التَّكْسِبِ بِالتَّجَارَةِ، رَأْدًا عَلَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ يَرُونَ التَّائِيْمَ بِالْأَتَّجَارِ فِي مَوَاسِمِ

الْحَجِّ<sup>(١٦٤)</sup>.

(١٦١) ينظر: كتاب الكسب (ص ١٤٦)، وتحفة الملوك (ص ٢٦٨)، والاختيار لتعليل المختار (١٧١/٤).

(١٦٢) ينظر: أحكام القرآن للقرطبي (٦٩/٨).

(١٦٣) ينظر: أدب الدنيا والدين (ص ٣٣٦)، والبيان (٥٢١/٤).

(١٦٤) ينظر: تفسير ابن كثير (١/٥٤٩).

ثانياً: أدلتهم من السنة: ١- قول الرسول ﷺ: (أطيب الكسب عمل الرجل بيده، وكلُّ بيع مبرور).<sup>(١٦٥)</sup> ٢- قوله ﷺ: (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء).<sup>(١٦٦)</sup>

ثالثاً: أدلتهم من الآثار: أنَّ التجارة كانت عملَ جُلِّ الصحابة رضوان الله عليهم، وخاصةً المهاجرون.<sup>(١٦٧)</sup>

رابعاً: أدلتهم العقلية: أنَّ منفعة التاجر تحدث كلَّ ساعة، وتكرَّر كلَّ وقت، فتحصل بها كفايته الوقتية، فكانت التجارة أعمَّ نفعاً، فتكون أفضلَ من الزراعة؛ لأنَّ منفعة الزراعة تكون في الأحيان مرَّةً.<sup>(١٦٨)</sup>

• القول الثاني: إنَّ أفضل الكسب هو الزراعة. وهو القول المعتمد عند الشافعية<sup>(١٦٩)</sup> والحنابلة<sup>(١٧٠)</sup> وقولٌ للحنفية.<sup>(١٧١)</sup>

قال ابن حجر الهيتمي: "وأفضل المكاسب الزراعة".<sup>(١٧٢)</sup>

(١٦٥) سبق تخريجه في صفحة ٩٦٨ .

(١٦٦) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجارة وتسمية النبي ﷺ إياهم (٥٠٦/٣، ح ١٢٠٩)، والدارمي في سننه، كتاب البيوع، باب في التاجر الصدوق الأمين (١٦٣/٢، ح ٢٥٤٢)، والحاكم في المستدرک (٦/٢).

قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على الآداب الشرعية (٢٧٠/٣): "حديث حسن".

(١٦٧) ينظر: أحكام القرآن للقرطبي (٦٩/٨).

(١٦٨) ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ق ١٦٣).

(١٦٩) ينظر: البيان (٥٢١/٤)، والمجموع شرح المهذب (٥٩/٩)، ومغني المحتاج (٣٠٥/٤).

(١٧٠) ينظر: الآداب الشرعية (٢٨٦/٣ - ٢٨٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣٤٦/٦)، والروض المربع مع حاشية العنقري (٣٦٣/٣).

(١٧١) ينظر: تحفة الملوك (ص ٢٦٨)، والاختيار لتعليل المختار (١٧١/٤).

(١٧٢) فتح الجواد بشرح الإرشاد (٣٦٦/٢).

قال ابن بلبان - من فقهاء الحنابلة - : "والزراعة أفضل مكتسب" (١٧٣)  
 قال السرخسي: "وأكثر مشايخنا - رحمهم الله - على أن الزراعة أفضل من  
 التجارة" (١٧٤).

• أدلتهم : استدلووا بالقرآن والسنة.

أولاً: أدلتهم من القرآن: ١ - قول الله تعالى: ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ ﴾ ﴿٢٨﴾ أَنَا صَبَبْنَا  
 الْمَاءَ صَبًّا ﴿٢٩﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا ﴿٣٠﴾ فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٣١﴾ وَعَيْنَبًا وَقَضْبًا ﴿٣٢﴾ (عسبس ،  
 ٢٤ - ٢٨).

٢ - قوله تعالى: ﴿ وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ  
 مَوْزُونٍ ﴾ (الحجر، ١٩).

٣ - قوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبْرَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ ﴿٩﴾  
 وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ ﴿١٠﴾ رِزْقًا لِلْعِبَادِ ﴿١١﴾ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلَدَةً مَيِّتًا ﴿١٢﴾ كَذَلِكَ الْخُرُوجُ ﴿١٣﴾  
 (ق، ٩-١١).

وجه الدلالة من الآيات: أنه ﷺ لما وجّه الإنسان إلى النظر إلى طعامه منّا عليه في  
 أكثر من آية - لما في الزراعة من الاستدلال (النظر) الأخروي، وذلك بإحياء النبات  
 من الأرض الهامدة - دلّ ذلك على أنه ﷺ قادرٌ على إحياء الأجسام بعدما كانت  
 عظاماً باليةً وتراباً متمزقاً، فدلّ ذلك على أهمية الزراعة على غيرها من أنواع  
 المكاسب. (١٧٥)

(١٧٣) مختصر الإفادات (ص ٣٨١).

(١٧٤) الكسب (ص ١٤٧).

(١٧٥) ينظر: تفسير ابن كثير (٣٢٣/٨).

ثانياً: أدلتهم من السنة: ١ - قال رسول الله ﷺ: (ما من مسلم يزرع زرعاً، أو يفرس غرساً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة).

وفي لفظ: (إلا كان له أجر إلى يوم القيامة).<sup>(١٧٦)</sup>

٢ - قوله ﷺ: (إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم

حتى يفرسها فليفعل).<sup>(١٧٧)</sup>

وجه الدلالة من الأحاديث: أنها دلّت على فضل الزراعة والغرس، والحضّ على عمارة الأرض، وذلك لأنّ منها نفعاً للمسلمين وغيرهم من الحيوان والطيور. وقوله: "إلى يوم القيامة" مقتضاه أن أجر ذلك يستمرّ ما دام الغرس - أو الزرع - مأكولاً منه ولو مات زارعه أو غارسه، وما كان على هذه الصفة - وهي النفع المتعدّي والاستمرار في الأجر - دل على شأن الزراعة والغرس، وأنها أفضل من غيرها<sup>(١٧٨)</sup>.

### • القول الثالث: إن أفضل المكاسب الصناعة

ذكره بعض الفقهاء<sup>(١٧٩)</sup>، لكن لم ينسبوه إلى أحد من الأئمة أو العلماء.

• أدلتهم:

أولاً: من القرآن الكريم: ١ - قال الله تعالى عن داود عليه السلام: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ

لَكُمْ لِنُخَصِّنْكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ (الأنبياء، ٨٠).

(١٧٦) سبق تخريجه في صفحة ٩٧٥.

(١٧٧) أخرجه أحمد في المسند (٢٠/٢٩٦، ح ١٢٩٨١)، والطيالسي في مسنده (٣/٥٤٥، ح ٢١٨١).

قال الألباني: صحيح. ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/١٦٠، رقم ٦٠٧).

(١٧٨) ينظر: فتح الباري (٥/٦).

(١٧٩) ينظر: الكسب (ص ١٤٠)، وأدب الدنيا والدين (ص ٣٣٦)، والآداب الشرعية (٣/٢٨٦).

٢ - قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا ۗ يَجِبَالٌ أُوتِي مَعَهُ وَالطَّيْرُ ۗ وَأَلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ ۖ أَنْ أَعْمَلَ سَبِغَاتٍ وَقَدِيرٍ فِي السَّرْدِ ۗ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا ۗ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (سبأ، ١٠-١١).

٣ - قال تعالى عن نوح عليه السلام: ﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا ۖ وَوَحَيْنَا ۖ لِلْمُؤْمِنُونَ: ٢٧.﴾

وجه الدلالة من الآيات: أنه ﷺ لما وجه أنبياءه وجههم إلى الصناعة، ولا يوجهه ﷺ أفضل الخلق إلا إلى ما هو أفضل لهم وأفضل لأمتهم. ثانياً: أدلتهم من السنة

١ - قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَقَرِ الْجَنَّةِ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صِنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمَنْبِلُهُ).<sup>(١٨٠)</sup>

٢ - قال ﷺ: (خير الكسب كسب العامل إذا نصح).<sup>(١٨١)</sup>

وجه الدلالة من الحديثين: أن الرسول ﷺ ساوى بين المجاهد في سبيل الله - على فضله العظيم - وبين الصانع في دخول الجنة، كما نصَّ في الحديث الآخر على الخيرية، فدلَّ الحديث على أن الصناعة أفضل من غيرها بموجب هذه الخيرية.

• الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، تبين أن الأدلة اعتبرت جميع أنواع المكاسب فينبغي إعمال الأدلة كلها، وما دام الأمر في مسألة الأفضلية، فالذي يظهر

(١٨٠) أخرجه أحمد في مسنده في عدد من المواضع، منها: (٥٣٢/٢٨ ح ١٧٣٠٠، ٥٥٨/٢٨ ح ١٧٣٢١، ٥٧١/٢٨ ح ١٧٣٣٥، ٥٧٢/٢٨ ح ١٧٣٣٧). قال المعلقون على السند:

حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده.

(١٨١) سبق تخريجه في صفحة ٩٩٧.



لي أن الترجيح في الأفضلية بين المكاسب يرجع فيه إلى حال الأمة وحاجتها، فمتى كانت مُحتاجةً إلى الزّراعة فالزّراعة تكون أفضل، وهكذا الحال في التّجارة والصّناعة.

وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية،<sup>(١٨٢)</sup> وابن حجر العسقلاني، والعيني

- رحمهم الله تعالى - .

قال ابن حجر - رحمه الله - : "والحقُّ أنّ ذلك مختلف المراتب، وقد يختلف

باختلاف الأحوال والأشخاص، والعلم عند الله تعالى".<sup>(١٨٣)</sup>

وقال العيني - رحمه الله - : "ينبغي أن يختلف الحال في ذلك باختلاف حاجة

الناس، فحيثُ كان الناس مُحتاجين إلى الأقوات أكثر كانت الزّراعة أفضل للتوسعة على

الناس، وحيث كانوا محتاجين إلى المتجر - لانقطاع الطُّرق - كانت التجارة أفضل،

وحيث كانوا مُحتاجين إلى الصنائع أشدّ كانت الصنعة أفضل".<sup>(١٨٤)</sup>

### التقسيم الحديث لأصول المكاسب

لما توسّعت الأعمال والمكاسبُ في الوقت الحاضر - لكثرة الصنائع بأنواعها

المتعدّدة، والتفنّن بالتجارات بأساليبها الحديثة، والتوسّع بالزراعة بوسائلها المتطوّرة التي

لم تكن موجودةً في السابق، وممارسة الأعمال في دوائر الدولة والشركات بمختلف رُتبها..

إلى غير ذلك من الأعمال وبمعنى أعمّ، فقد استثمرت - بما أودعه الله ﷻ من خيرات

الأرض والجوّ والبحار الشيء الكثير - اقتضت هذه المكاسب الحديثة أن ترجع إلى أصول

تتعلق بها لكثرتها وتفرّع جزئياتها.

(١٨٢) ينظر: الفتاوى (١٠/٦٦٣).

(١٨٣) فتح الباري (٤/٣٨٤).

(١٨٤) عمدة القارئ (١٠/١٥٦).

وقد أطال ابن عاشور - رحمه الله - في مقاصده الكلام عن هذه الأصول العامة التي ترجع إليها تلك المكاسب، وقد سقتُ نصَّ كلامه لأهميته، حيث قال:

”وأما التكسب فهو معالجة إيجاد ما يسدُّ الحاجة؛ إما بعمل البدن، أو بالمرضاة مع الغير. وأصول التكسب ثلاثة: الأرض، والعمل، ورأس المال.<sup>(١٨٥)</sup>

وللأرض المكانة الأولى في هذه الأصول الثلاثة، وإذا أطلقنا الأرض هنا فمرادنا ما يصل إليه عمل الإنسان في الكرة الأرضية، بما فيها من بحار وأودية ومعادن ومنابع مياه وغيرها، إلا أن الحظَّ الأوفر من ذلك والأسبق هو للأرض بمعنى سطحها الترابي، فإنه منبتُ الشجر والحبِّ والمرعى ومنبع المياه. قال الله تعالى: ﴿أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا﴾ (النازعات، ٣١)، وقال: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَتَابِعِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (الملك، ١٥)، وقال: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة، ٢٩)، وقال: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ ۗ أَنَا صَبَّبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ۚ ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا ۚ فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ۚ وَعَيْنًا وَقَضْبًا ۚ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ۚ وَحَدَائِقَ غُلْبًا ۚ وَفَيْكِهِةً وَأَبًّا ۚ مَتَّعًا لَكُمْ وَلَا تَعْمِكُمْ﴾ (عبس، ٢٤-٣٢).

والأرض تتفاوت بالخصب، وأثرها أخصبها، ولذلك كانت الرِّمالُ أقلَّ ثروةً من غيرها.

وأما العملُ فهو وسيلةُ استخراج معظم منافع الأرض، وهو أيضًا طريقٌ لإيجاد الثروة بمثل الإيجار والاتجار، وقوامه سلامة العقل وصحة الجسم، فسلامة العقل للتمكُّن من تدبير طرق الإثراء، والصحة لتنفيذ التدبير، مثل: استعمال الآلات،

(١٨٥) وهذا التقسيم أشار إليه بعض المؤلفين في الاقتصاد تحت مسمى: عناصر الإنتاج. ينظر على سبيل المثال: عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي (ص ٨٤) تأليف: د. إسماعيل البدوي.

واستخدام الحيوان، ومنه الغرس والزرع، والسفر لجلب الأقوات والسلع، وقد امتنَّ الله به فقال: ﴿ هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ (يونس، ٢٢)، وقال: ﴿ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (المزمل، ٢٠).

وقد يكون العملُ صادرًا من جامع المال لتحصيل أصل ما يتموُّه تملكًا، كالاختطاب وإحياء الموات، أو تكسبًا مثل: مبادلة ماله بما هو أوفر.

وقد يكون العمل من غير جامع المال، وهو العمل في مال غير العامل ليحصل العامل بعمله جزءًا من مال صاحب المال، كالإجارة على عمل البدن. وأما رأس المال فوسيلة لإدامة العمل للإثراء، وهو مال مدَّخر لإنفاقه فيما يجلب أرباحًا، وإنما عدَّ رأس المال من أصول الثروة لكثرة الاحتياج إليه، فإذا لم يكن موجودًا لا يأمن العامل أن يعجز عن عمله فينقطع تكسبه. والأظهر أن تُعدَّ آلات العمل في رأس المال، مثل: المحركات، ومزجيات البخار، وآلات الكهرباء، وكذلك دواب الحرت والمكارة.<sup>(١٨٦)</sup>

### الخاتمة والتوصيات

بعد الانتهاء من هذا المبحث توصلتُ إلى أهمِّ النتائج التالية والتوصيات:

١ - إنَّ أفضل المكاسب يختلف باختلاف الأزمنة والبلدان، فهو يخضع للحاجة، فما كان - في زمن من الأزمنة - الأمة بحاجة إلى نوع من أنواع المكاسب فهو أفضل من غيره.

٢ - أن الأعمال والمكاسب في الوقت الحاضر قد توسعت، فقد قسم ابن عاشور - رحمه الله - أصول التكسب إلى ثلاثة أصول هي: الأرض والعمل ورأس

المال

(١٨٦) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ٣٤١-٣٤٢).

ويتقسيمه أخذ كثير ممن ألفوا في الاقتصاد الإسلامي.

٣ - الكسب تعتره الأحكام التكليفية الخمسة - فيما يتعلق بالفرد - فقد يكون واجبا ، وقد يكون مندوبا ، وقد يكون مكروها أو محرما أو مباحا.

٤ - أما ما يتعلق بالأمة فهو من فروض الكفايات التي إن قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

٥ - الكسب الواجب له حالتان :

الحالة الأولى: القادر على الكسب الذي لا يملك من المال ما يقيم به صلبه من مأكّل ومشرب وغيرهما ، وعلى من تلزمه مؤنتهم من زوجة وأولاد ووالدين فقيرين.  
الحالة الثانية : إذا كان عليه دين.

٦ - يكون الكسب مندوبا لمن عنده كفايته وكفاية من يعول ، ولكنه يكتسب لأجل الادخار فيما يحتاج إليه في المستقبل ، وكذلك للإنفاق على الفقراء والمساكين ، وفي وجوه البر والخير المتعددة.

٧ - اتفق الفقهاء على أن الاتساع في الكسب الحلال مشروع فلا إثم فيه ما لم يكن قصد المتكسب المفاخرة أو المكاثرة فإن ذلك يخرج من حد الإباحة إلى حد الكراهة أو التحريم.

٨ - لكسب الحرام نوعان : محرم لذاته ، ومحرم لغيره.

٩ - للكسب ضوابط ، أهمها :

أن يكون حلالاً وبطرقه التي شرعها الله ﷻ في كتابه الكريم وعلى لسان نبيه الكريم ﷺ.

عدم المبالغة في الكدح مبالغة تورثه الافتتان بالدنيا

إحياء الباعث الديني والخلقي في نفس المكتسب مع الإتقان في العمل.

- ١٠ - للكسب مقاصد تتعلق بالأفراد، من أهمها:  
 أ - أن الكسب يُلبّي للإنسان الغريزة الفطرية.  
 ب - أنه يعين المسلم على أداء عباداته على الوجه المشروع.  
 ١١ - للكسب مقاصدُ تتعلق بالمجتمع، من أهمها:  
 أ - أن قيام بعض رجال الأمة بالكسب يرفعُ الإثم ويزيل الحرج عن الأمة.  
 ب - حفظ التوازن في متطلبات الأمة.

### التوصيات

- ١ - أن يولي الأساتذة هذا الجانب اهتماماً في توجيه الشباب، وخصوصاً طلاب المراحل المتقدمة الذين هم على أبواب التخرج، وإشعارهم بأهمية الكسب، وأن لا يبقى المتخرجُ عالّةً على والده أو على مجتمعه في الإنفاق عليه؛ لأن قوائم المتقدمين للوظائف كثيرةٌ مع قلتها بالنسبة لهذه الأعداد، مما يجعل المتقدم ربما ينتظر سنوات كما هو حاصل في بعض البلدان الإسلامية.
- ٢ - أن يولي المشايخُ وطلابُ العلم وخطباءُ المساجد بالإضافة إلى المرّين وأساتذة علم الاجتماع هذا الجانب اهتماماً في وسائل الإعلام ومنابر المساجد، وإشعار الأمة بالتكسّب؛ لأنّ من أعظم وسائل الأمن واستقرار المجتمعات أن يسعى رجال المجتمع وشبابه إلى التكسّب بأنواعه المختلفة وطرقه المشروعة الكثيرة، حتى يكون المجتمعُ آمناً مستقراً بعد الإيمان بالله تعالى وتحقيق عبوديته والعمل على ما أحله واجتناب ما حرّمه.
- ٣ - نشر الوعي المجتمعي بأهمية التعليم المهني والفني والصناعي عبر وسائل الإعلام المختلفة من مرئية ومسموعة ومقروءة. وكذلك عبر المؤسسات التعليمية، والتشجيع على العمل الميداني بعد التخرج، ومما يلاحظ أن أعداداً من الخريجين من تلك

المعاهد والكليات التقنية والفنية يجذبون العمل في القطاع الحكومي ، وكثيرا منهم ينتظرون الحصول على الوظيفة ، أو على مرتبة صغيرة ريثما يجد المرتبة التي تناسب تخصصه مع العلم أن العمل الميداني بحاجة ماسة إلى هؤلاء الشباب.

٤ - كثيرا من القطاعات الخاصة عندها وظائف تناسب الشباب ، لكن تلك القطاعات لها شروط ومواصفات معينة لذا من اللازم إنشاء مؤسسات خاصة بالتدريب لجميع متطلبات سوق العمل وإيجاد المهارات اللازمة لتلك الوظائف مع وضع ضوابط معينة في توظيف الشباب في القطاع الخاص والنظر في الشروط التعجيزية التي تفرضها بعض الشركات على الشباب المتقدمين .

## المراجع

- [١] الآداب الشرعية ، لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعمر القيام ، ط. الأولى ١٤١٦هـ ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- [٢] الاختيار لتعليل المختار ، لعبدالله بن محمود الموصلي الحنفي ، مع تعليقات الشيخ محمود أبو ديقة ، المكتبة الإسلامية - إستانبول - تركيا.
- [٣] إحياء علوم الدين ، لأبي حامد الغزالي ، شركة ومطبعة البايي الحلبي - مصر ١٣٥٨هـ.
- [٤] أدب الدنيا والدين ، لأبي الحسن علي بن محمد البصري الماوردي ، تحقيق : ياسين محمد السواس ، ط. الثانية ١٤١٥هـ ، دار ابن كثير - دمشق.
- [٥] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط. الثانية ١٤٠٥هـ ، المكتب الإسلامي - بيروت.
- [٦] البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للفقير زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم ، اعتنى به : الشيخ زكريا عميرات ، ط. الأولى ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- [٧] البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين الزركشي ، ط. الثانية ١٤١٣هـ ، دار الصفوة - مصر.
- [٨] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني ، ط. الأولى ١٤٠٦هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت.

- [٩] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، تحقيق: ماجد الحموي، ط. الأولى ١٤١٦هـ، دار ابن حزم - بيروت.
- [١٠] البركة في فضل السعي والحركة، لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الوصابي الحبيشي، ط. ١٤١٤هـ، دار المعرفة - بيروت.
- [١١] بهجة المجالس وأنس المجالس، لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر، تحقيق: محمد مرسي الخولي، دار الكتب العلمية - بيروت، دون تاريخ.
- [١٢] البيان في مذهب الإمام الشافعي، للشيخ أبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، اعتنى به: قاسم محمد النوري، ط. الأولى ١٤٢١هـ، دار المنهاج - بيروت.
- [١٣] التاج والإكليل مع مواهب الجليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق، ط. الأولى ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- [١٤] تاريخ ابن خلدون (المسمى كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر)، للعلامة عبدالرحمن بن خلدون، ط. الأولى ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- [١٥] تبين الحقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ط. الثانية بالأوفست عن الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي.
- [١٦] تحفة الملوك في فقه مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، اعتناء: عبدالله نذير أحمد، ط. الأولى ١٤١٧هـ، دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- [١٧] التعريفات، للشريف علي بن محمد الجرجاني، ط. الأولى ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- [١٨] تفسير التحرير والتنوير، لمحمد طاهر ابن عاشور، تحقيق: محمد طاهر الميساوي، ط. الأولى ١٤١٨هـ، البصائر للإنتاج العلمي.
- [١٩] تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي، تحقيق: سامي السلامة، ط. الأولى ١٤١٨هـ، دار طيبة - الرياض.
- [٢٠] تليس إبليس، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: أحمد عثمان المزيد، ط. الأولى ١٤٢٣هـ، دار الوطن - الرياض.
- [٢١] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبدالله ابن عبدالبر، تحقيق: محمد التائب وسعيد أعراب، طبعة وزارة الأوقاف - المغرب ١٣٩٤هـ.

- [٢٢] جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله ، لأبي عمر بن عبد البر ، ط. الثانية ١٤٠٢هـ ، دار الكتب الإسلامية - مصر .
- [٢٣] الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ، ط. الأولى ١٤٠٨هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- [٢٤] حاشية البجيرمي على الخطيب ، لسليمان بن محمد البجيرمي ، ط. الأولى ١٤١٧هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- [٢٥] حاشيتا قيلولبي وعميرة على كنز الراغبين ، لشهاب الدين أحمد بن سلامة القيلولبي ، وهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بـ "عميرة" دار الكتب العلمية - بيروت ط. الأولى ١٤١٧هـ .
- [٢٦] الحث على التجارة والصناعة والعمل ، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال ، اعتناء : عبدالفتاح أبو غدة ، ط. الأولى ١٤١٥هـ ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - سوريا .
- [٢٧] حجة الله البالغة ، لأحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبدالرحيم الدهلوي ، تحقيق : عثمان جمعة ضميره ، ط. الأولى ١٤٢٠هـ ، مكتبة الكوثر - الرياض .
- [٢٨] الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور ، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، طبعة دار الفكر ( د. ت. ) .
- [٢٩] الذريعة إلى مكارم الشريعة ، لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني ، ط. الأولى ١٤٠٠هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- [٣٠] روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، بإشراف زهير الشاويش ، ط. الثانية ١٤٠٥هـ ، المكتب الإسلامي - بيروت .
- [٣١] الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتي ، مع حاشية عبدالله العنقري ، ط. ١٣٩٠هـ ، مكتبة الرياض الحديثة .
- [٣٢] الزهد ، للإمام وكيع بن الجراح ، تحقيق : عبدالرحمن الفريوائي ، ط. الأولى ١٤٠٤هـ ، مكتبة الدار - المدينة المنورة .
- [٣٣] سلسلة الأحاديث الصحيحة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط. ١٤١٥هـ ، مكتبة المعارف - الرياض .
- [٣٤] سنن أبي داود ، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، ط. الأولى ١٣٨٨هـ ، مؤسسة محمد علي السيد للنشر والتوزيع - حمص .
- [٣٥] سنن ابن ماجه ، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، المكتبة الإسلامية - إستانبول .



- [٣٦] السنن الكبرى، للحافظ أحمد بن الحسين البيهقي، ط. ١، ١٣٥٥هـ، دار المعرفة - بيروت.
- [٣٧] سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ط. الثانية ١٣٩٨هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.
- [٣٨] سنن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، دار المحاسن - القاهرة.
- [٣٩] سنن الدارمي، للإمام عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، تحقيق: عبدالله هاشم، حديث أكاديمي - فيصل آباد، باكستان.
- [٤٠] سنن سعيد بن منصور، تحقيق: سعد بن عبدالله آل حميد، ط. ١، ١٤١٧هـ، دار الصميعي - الرياض.
- [٤١] سنن النسائي الصغرى، للحافظ أحمد بن شعيب النسائي مع شرح جلال الدين السيوطي، دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- [٤٢] شرح ابن حلول على تنقيح الفصول، للشيخ أحمد بن عبدالرحمن بن موسى القروي المالكي، مطبوع بهامش تنقيح الفصول للقرافي، المطبعة التونسية ١٣٢٨هـ.
- [٤٣] الشرح الصغير، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، دار المعارف - القاهرة.
- [٤٤] شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، لشرف الدين حسين بن محمد بن عبدالله الطيبي، ط. ١، ١٤١٣هـ، من منشورات إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كراتشي - باكستان.
- [٤٥] شرح العقيدة الطحاوية، للإمام علي بن علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي الدمشقي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي وشعيب الأرنؤوط، ط. الثانية، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- [٤٦] شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط. الأولى ١٤٢١هـ - مؤسسة الرسالة.
- [٤٧] صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ط. ١، ١٤٠٠هـ، المطبعة السلفية - القاهرة.
- [٤٨] صحيح سنن ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط. الأولى ١٤١٧هـ، مكتبة المعارف - الرياض.
- [٤٩] صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط. الأولى ١٤١٩هـ، مكتبة المعارف - الرياض.
- [٥٠] صحيح سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط. الأولى ١٤٢٠هـ، مكتبة المعارف - الرياض.

- [٥١] عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة، لجلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق: محمد أبو الأجنان وعبدالحفيظ منصور، ط. الأولى ١٤١٥هـ، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- [٥٢] علم المقاصد الشرعية، لنور الدين بن مختار الخادمي، ط. الأولى ١٤٢١هـ، مكتبة العبيكان - الرياض.
- [٥٣] عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، ط. الأولى ١٣٩٢هـ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.
- [٥٤] عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، لإسماعيل إبراهيم البدوي، ط. ١٤٢٣هـ، مجلس النشر العلمي - الكويت.
- [٥٥] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ط. دار السلام.
- [٥٦] فتح القدير، لمحمد بن علي الشوكاني، تعليق: سعيد اللحام، المكتبة التجارية لمصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
- [٥٧] فتح القدير، للكمال بن الهمام الحنفي، شرح مصطفى الحلبي وأولاده - مصر.
- [٥٨] فتح الجواد بشرح الإرشاد، لأبي العباس أحمد شهاب الدين ابن حجر الهيتمي، ط. الثانية ١٣٩١هـ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.
- [٥٩] القاموس النتهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، ط. الأولى ١٤٠٢هـ، دار الفكر - دمشق.
- [٦٠] القاموس المحيط، للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط. الأولى ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- [٦١] الكسب، لمحمد بن الحسن الشيباني، اعتناء: عبدالفتاح أبو غدة، ط. الأولى ١٤١٧هـ، دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- [٦٢] كشف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة - الرياض.
- [٦٣] كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني، ط. الثانية ١٣٩٩هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- [٦٤] المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة - بيروت (بدون تاريخ).
- [٦٥] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي، ط. الثالثة ١٤٠٢هـ، دار الكتاب العربي - بيروت.
- [٦٦] المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.

- [٦٧] مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط. الأولى ١٤٩٨هـ.
- [٦٨] المحلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، بتصحيح: حسن زيدان طلبية، مكتبة الجمهورية العربية - مصر.
- [٦٩] مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ط. الأولى ١٩٩٧م، دار الفكر العربي - بيروت.
- [٧٠] مختصر الإفادات في ريع العبادات والآداب وزيادات، لمحمد بن بدر الدين ابن بليان، تحقيق: محمد ناصر العجمي، ط. الأولى ١٤١٩هـ، دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- [٧١] المدخل، لمحمد ابن محمد ابن الحاج، ط. ١٤٠١هـ، دار الفكر.
- [٧٢] مدارج السالكين، لشمس الدين أبي عبدالله المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: عامر ياسين، ط. الأولى ١٤٢٤هـ، دار ابن خزيمة - الرياض.
- [٧٣] مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم الظاهري، عناية: حسن أحمد إسبر، ط. الأولى ١٤١٩هـ، دار ابن حزم - بيروت.
- [٧٤] المستدرک علی الصحیحین، للحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتاب العربي - بيروت.
- [٧٥] مسند أبي يعلى الموصلي، للحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، ط. الأولى ١٤٠٦هـ، دار المأمون للتراث - دمشق.
- [٧٦] مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني تحقيق: شيب الأرنؤوط وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ.
- [٧٧] المصباح المنير، للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، مكتبة لبنان ناشرون.
- [٧٨] المصنّف، للإمام عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ط. الأولى ١٤٠١هـ، الدار السلفية - الهند.
- [٧٩] المصنف، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط. الأولى ١٣٩١هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.
- [٨٠] المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، ط. الثانية، مكتبة ابن تيمية (بدون تاريخ).
- [٨١] المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ط. الأولى ١٤٠٥هـ، دار المعارف - الرياض.

- [٨٢] المعجم الصغير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ط. ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- [٨٢] معجم لغة الفقهاء، وضع: محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قيني، ط. الأولى ١٤٠٥هـ، دار النفائس - بيروت.
- [٨٣] معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ط. الثانية ١٣٩٢هـ، مطبعة مصطفى البابي وأولاده - مصر.
- [٨٤] المعجم الوسيط، إخراج: إبراهيم مصطفى وآخرين، صادر عن مجمع اللغة العربية - المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، إستانبول - تركيا.
- [٨٥] معالم السنن، مطبوع مع سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، ط. الأولى ١٣٩١هـ.
- [٨٦] المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود. عبدالفتاح الحلو، ط. الأولى ١٤٠٨هـ، دار هجر - القاهرة.
- [٨٧] مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد الشرييني الخطيب، ط. الأولى ١٤٢٣هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- [٨٨] مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان داودي، ط. الأولى ١٤١٢هـ، دار القلم - دمشق.
- [٨٩] مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط. الأولى ١٤٢٠هـ، دار النفائس - الأردن.
- [٩٠] مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ليوسف بن أحمد البدوي، ط. الأولى ١٤٢١هـ، دار النفائس - الأردن.
- [٩١] مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، لعمر بن صالح بن عمر، ط. الأولى ١٤٢٣هـ، دار النفائس - الأردن.
- [٩٢] مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لمحمد بن سعد بن أحمد اليبوي، ط. الأولى ١٤١٨هـ، دار الهجرة.
- [٩٣] مقاصد الشريعة ومكارمها، لعلال الفاسي، ط. الخامسة ١٩٩٣م، دار الغرب الإسلامي.
- [٩٤] الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، اعتناء: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، ط. الأولى ١٤١٧هـ، دار ابن عفان - الدمام.

- [٩٥] الموسوعة الفقهية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط. الرابعة ١٤٠٤هـ - الكويت.
- [٩٦] الموطأ، للإمام مالك بن أنس، دار إحياء الكتب العربية.
- [٩٧] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الرسوني، ط. الثانية ١٤١٢هـ، من مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- [٩٨] نهاية المحتاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير، ط. ١٤٠٤هـ، دار الفكر - بيروت.

## **The Earning Its Truth, Judgment, Rules and Intentions**

**Alia Bin Ibrahim Al-Kaseer**

*Assistant Professor, Islamic Culture Department, Faculty of Education,  
King Saud University, Riyadh, Saudi Arabia*

**Abstract.** The scholars ( Fuqaha,a ) – Allah bless them - told us too much about earning in a lot of chapters in Feqh. It organizes the people's affairs in their lives. It is one of the ways that help them worship Allah .

The Fuqaha,a talk about its conditions and limits as well as its goals in Islam .They mentioned a lot of evidences from Sunna and the holy Quran that encourage us to earn. For this, the economic researchers studied this side carefully .

I have divided this research into four sections and chapters .

1-Chapter one: The definition of earning , the evidences that encourage us to do it and its conditions:

2- Chapter two : the rules of earning

3- Chapter three : the goals of earning

4- Chapter four. The best types of earnings .

Below these chapters there are some surveys